الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق المساهم في شركة المساهمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: القانون الخاص

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

رافع عزالدين

تحت إشراف الأستاذ:

جلطي عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ	جلطي عمر	مشرفا مقررا
الأستاذة	لعيمش غزالة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة:2020/10/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل جلطي عمر المشرف والساهر من اجل إنجاح عملي هذا وكذلك كل أعضاء لجنة المناقشة على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجليولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحببية).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز).

الى زوجتي العزيزة التي شجعتني على مواصلة الدراسة

الى ابنائى الأعزاء تسنيم وعبد الرحمان والكتكوة الصغيرة خولة

إلى اخوتى وكل أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى كل أساتذتي الذين نورو طريقي

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

مقدمة

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة من أهم أعمدة التقدم التجاري والصناعي وأقوى أداة لتحقيق المشروعات وأنجع وسيلة للاستثمار وجمع الأرباح الهائلة باعتبار الاستثمار محفز أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشيء الذي يدعم المشاريع الصغرى والمتوسطة والتي تعتبر مصدرا لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات، كما انه تحديد مسؤولية الشريك فيها يكون بقدر ما يملكه من أسهم وذلك لعدم تأثرها بخروج الشريك منها، أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

يذهب بعض الفقهاء إلى أن شركة المساهمة ذات طبيعة تنظيمية تشبه الدولة الديمقراطية الحديثة، وأن المركز القانوني للمساهم يماثل مركز المواطن في الدولة الحديثة، من حيث تمتعه بطائفة من الحقوق التي لا يمكن حرمانه منها، بل أن مركز المساهم أفضل من مركز المواطن حيث أن بعض النظم الدستورية تمنع المواطن من الطعن بعدم دستورية القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية، في حين أن المساهم يستطيع الطعن أمام القضاء في القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة والتي تمس حقوقه المكتسبة.

منذ القدم ظهرت نظريات بقصد تحقيق حماية حقوق المساهم فكانت نظرية المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة هي أقدم الأفكار التي ظهرت بقصد تحقيق حماية لحقوق المساهم، ومن هنا فينظر إلى شركة المساهمة على أنها ليست سوى عقد كغيره من العقود، وبالتالي يخضع للقواعد العامة التي تتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فالاتفاقات من بينها عقد الشركة لا يمكن تعديلها إلا بالرضاء الجماعي للأطراف، ولقد ترتب على إهمال هذه القاعدة هلاك الشركات وخاربها ومن هنا عرف مبدأ المساس بنظام الشركة، فإن مسألة حماية حقوق المساهمين من تعسف الأغلبية لم تكن واردة ، وانتقدت هذه النظرية لأنه كان من الصعب الإبقاء على المفهوم التعاقدي فاشتراط الموافقة الجماعية لكل المساهمين يعني تعليق التعديل على شرط لا يمكنه التحقق أبدا، إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة مكونة من عدد كبير من المساهمين وحصول موافقتهم بالإجماع، ولقد كان

لصدور قانون 22 نوفمبر 1913 في فرنسا أثر في وضع حد لهذه النظرية وذلك حين أعطى للأغلبية سلطة اجراء أي تعديل نراه

إلا ما تعلق بجنسية الشركة لكن بعد تدخل المشرع الفرنسي، فقد قدم الأستاذTHAILER سنة 1983 نظرية المسماة بحقوق المساهم الأساسية وتتلخص هذه النظرية بعدم مساس الأغلبية بحقوق المساهم الأساسية، بحيث لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار يكون من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق الأساسية للمساهمين.

لا شك أن نظرية حقوق المساهم الأساسية قد أوردت نوعا من الحماية للمساهمين إذ هناك حقوقا لا يمكن المساس بها، لكن وجه انتقاد رئيسي أن الفقه ليس متفقا حول ما يمكن اعتباره حقا أساسيا، لأن القانون آنذاك لم يحدد الحقوق الأساسية ومن ثم كان أمر تحديدها متروكا إلى الفقه والقضاء، فكل فقيه يورد قائمة بما يراه حقوقا أساسية، ومن ثم فإن تطبيق النظرية يولد نوعا من التحكم سواء من جانب الفقه أو القضاء.

لقد أثار تساؤل إثر صدور قانون 24 جويلية 1966 في فرنسا على هذه النظرية ،فقد ذهبت غالبية الفقه الفرنسي إلى أن المشرع قد وضع حدا لنظرية حقوق المساهم الأساسية إذ أن المشرع يقرر أن الجمعية العامة غير العادية تملك تعديل نظام الشركة في أي حكم من أحكامه، كما قضى المشرع بعدم جواز تغير جنسية الشركة وعدم جواز زيادة التزامات المساهمين ، ولكن هناك رأيا معزولا ذهب على عكس هذا الرأي إلا أن المشرع الفرنسي حين نص على عدم جواز التزامات المساهمين أو عدم جواز تغير جنسية الشركة يكون قد كرس نظرية حقوق المساهم الأساسية مع تضييق نطاقها، فلم يشر المشرع الفرنسي إلى نظرية الحقوق الأساسية للمساهم، وقد حذا على قراره المشرع الجزائري بحيث يقرر أن الجمعية العامة غير العادية تملك تعديل نظام الشركة في أي حكم من أحكامه إلا في حالة زيادة مهمة المساهمين، فالمساهم يخضع لقانون الأغلبية التي تسود في كلالجمعياتالعامة غير العادية أن تفرض على المساهمين ترك حقوقهم في الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ولكن يمكن القول إن هذا المساس بحق المساهمين يجب أن يتقرر بأقصى قدر من الحذر ويجب أن يكون خاضعا لرقابة القضاء.

خلال ما سبق توجد اما حقوق مالية تكتسي أهمية كبرى لديهم، واما حقوقا إدارية (غير مالية) أعطيت لهم بصفة مكملة من أجل تكريس وتدعيم الحقوق المالية، ونجد كل من القانون الفرنسي الخاص بالشركات التجارية والقانون التجاري الجزائري سواء في الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، أو المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25أبريل1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، يعترف للمساهمين ببعض هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يشكل النظام القانوني للحقوق المساهم مناخا قانونيا يشجع الاشخاص على الاستثمار في شركة المساهمة؟

سوف نظهر أهمية حقوق المساهم في شركة المساهمة من خلال المنهج الاستقرائي والذي من خلاله اعتمدنا على النصوص القانونية والاشارة إلى القانون الفرنسي والمصري، لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأسمالها.

يستوجب من خلال هذا الطرح دراسة الموضوع من زاويتين، حيث نتطرق بدراسة الحقوق المالية للمساهم، وتتمثل هذه الحقوق في حق المساهم في التصرف بأسهمه وتداولها، وحق الحصول على الأرباح والذي يعد من أهم حقوقه الأساسية، واخيرا الحق في الاكتتاب برأس مال الشركة(الفصلالأول).

كما أن للمساهم حقوق ادارية (غير مالية) تتجسد في حقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة، وحقوق المساهمين خارج إطار الجمعية العامة (الاطلاع على المعلومات والحصول عليها)، كما نتطرق للحماية القضائية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

الفصل الأول: الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة

تتمثل أهم الحقوق المالية للمساهم في حق التصرف بأسهمه وتداولها، أي أن للمساهم حق التنازل عن ملكية أسهمه في الشركة وهذا التنازل قد يكون بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة والوصية، وتداول الأسهم لا يشترط إتباع إجراءات الحوالة المعروفة في القانون المدني، ويجب على المساهم عند التداول مراعاة القيود القانونية والاتفاقية (المبحث الأول).

بما أن الشركة هي عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فإنالقانيمنح للمساهم حق القبض على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة (المبحث الثاني).

بعد توقيع عقد الشركة وقانونها الأساسي من طرف المؤسسون يتمتع المساهم بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عن زيادة رأس المال، حيث يعتبر الاكتتاب إحدى طرق التمويل بموجبها تجمع الشركة المساهمة الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها، وفضلا عن ذلك فللمساهم الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحق في تداول الأسهم

إن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، أي أن الشخص المساهم ليس محل اعتبار، وبذلك يجوز له أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في أي وقت، ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الآخرين، ودون أن يؤثر ذلك على حل الشركة أو تخفيض رأس مالها مادام أن هناك من يحل محل المساهم في ملكية الأسهم[1]، وهذه الأخيرة التي تصدرها شركة المساهمة تتنوع حسب الزاوية المعتمدة في التقسيم (المطلب الأول).

كما تعد قابلية الأسهم للتداول من أهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على الشركات المساهمة، حيث أضفت عليها أهمية اقتصادية وعملية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسهم التي تخول للمساهم في شركة المساهمة

ينقسم رأس مال شركات المساهمة إلى عدة أنواع من الأسهم، وتتمثل هذه الأخيرة مقابلا للمساهمات أو الحصص التي يقدمها المساهمين للاشتراك، حيث تتنوع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر، كما تنقسم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من طرف المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، كما تنقسم من حيث علاقتها ب رأس المال الشركة إلى أسهم رأس مال وأسهم التمتع، وهي تلك الأسهم التي تمنح الحقوق العادية اللصيقة بالسهم إذ بانعدامها لا يمكن الكلام عن السهم من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أحرى تنقسم إلى أسهم ممتازة، وهي تلك الأسهم التي تمنح لأصحابهازيادة عن الحقوق العادية حقوق أخرى يمتازون بها عن غيرهم من مالكي الأسهم العادية (الفرع الثاني)

[1]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 93.

الفرع الأول: الأسهم العادية

الأسهم العادية هي تلك الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم، والتي تعتبر من مقوماته بحيث لا يمكن اعتبار السند أو الصك الذي تصدره الشركة سهما[1].

لقد تولى المشرع الجزائري تعريف الأسهم العادية بموجب المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري[2]، التي تنص على أن:" الأسهم العادية هي الأسهم التي اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في الانتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي، أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

تمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات."

فالمشرع الجزائري إذن تولى تعريف لأسهم العادية بإبراز الحقوق التي تمنحها لمالكيها سواء كانت مالية كتحصيل الأرباح أو غير مالية كاستعمال صاحبها حقه في التصويتوالمساهمة في حياة الشركة المصدرة، هي تمنح لمالكيها حقوقا متساوية وتخضعهم لواجبات متساوية أيضا[3].

---

[1]– فضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.200.

[2]– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد ،101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]–بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفر نسي) ، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص .54 .

الفرع الثاني: الأسهم الممتازة

الأسهم الممتازة هي تلك الأسهم التي تمنح صاحبها إضافة إلى الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة "بالأسهم الأولوية"[1]، أو هي تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة وزيادة على تلك المقررة للسهم العادي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأسهم بالأسهم ذات الأصوات المتعددة[2].

لقد تبنى المشرع الجزائري نوعين من الأسهم الممتازة، وذلك في المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري[3]، وهي الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم، وأسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم أو في اكتتاب في سندات استحقاق جديدة، على عكس المشرع المصري الذي منع الأسهم ذات الأصوات المتعددة ولم يسمح بها إلا بالنسبة للأسهم التي دفعت قيمتها بالكامل، وظلت محتفظة بالشكل لمالك واحد مدة سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية على أن يكون لكل منها صوتان فقط.

تجدر الإشارة إلى أن أسهم الامتياز تعد باطلة إذا كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة، لأن الرقابة من الحقوق الأساسية المقررة لهم[4].

المطلب الثاني: طرح الأسهم للتداول

يعتبر تداول الأسهم من الخصائص الجوهرية والمميزة لشركات المساهمة، حيث أن الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويعد التنازل عن السهم عن طريق التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه، فإذا تم التنازل صحيحا ،الأصل أنه لا يجوز للشركة أن تعترض عليه إلا إذا كان المتنازل إليه شخص ظاهر الإعسار ،ومن الذي

[1]- GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociétés (manuel et applications) , Dunod, paris, 2011, p.407

[2] - فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص.200

[3] - انظر المادة 715 مكرر44 من الامر رقم 75 -59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر

[4]- فوضيل نادية، شركات الاموال في الجزائر، المرجع السابق، ص.202.

يظاهرون للشركة العداء ويعملون على تفويضها[1]، غير أن المشرع قد يتدخل ويفرض بعض القيود على حرية تداول الأسهم (الفرع الأول)، كما أن الشركاء بإمكانهم وضع قيود اتفاقية (الفرع الثاني) ،وعند مخالفة هذه القيود يترتب عدة نتائج.

الفرع الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم

يكرس المشرع الجزائري قيودا على حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة وهذه القيود متعددة، فهناك قيد يرد على الأسهم العينية (أولا)، وهناك قيد يرد على الوعود بالأسهم (ثانيا)، كما أن هناك قيد يرد على أسهم الضمان (ثالثا)، وأخيرا قيد يرد على أسهم العمال (اربعا).

I. القيد الخاص بالأسهم العينية

إن المشرع الجزائري خلافا لمبدأ حرية تداول الأسهم، كان يمنع تداول الأسهم الممثلة لحصص أو مقدمات عينية طوال مدة سنتين، تحسب من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، إذا كانت المقدمات العينية مقدمة في مرحلة التأسيس، أما إذا كانت مقدمة بمناسبة زيادة رأس مال الشركة، فيسري القيد من تاريخ قيد التأشير المعدل لأثر زيادة رأس المال، كما أن القانون الفرنسي كان يكرس هذا القيد غير أنه تم إلغاءه، وأصبحت الأسهم العينية قابلة للتداول فور قيد الشركة في السجل التجاري سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي، وهذا القيد مكرس في القانون المصري في المادة45 فقرة 1 شركات المصرية[2].

إذا كانت القاعدة عدم جواز تداول الأسهم العينية خلال مدة سنتين من تاريخ تأسيس شركة المساهمة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة فإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات ،فالقانون الجزائري قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 93-08لسنة[3]1993، أجاز التداول الأسهم العينية المقدمة من الدولة أو أحد المؤسسات العامة الوطنية، كما أن المشرع المصري وضع استثناءات تقيد تداول الأسهم العينية منها الحالة التي لا يتم فيها تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له،

[1]-نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 309.

[2]- قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون 3 لسنة 1998.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، السابق الذكر.

ويستثنى شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها المؤسسون الذين قدموا حصص عينية في رأس مال الشركة حيث قرر المشرع المصري حظر التداول لمدة خمس سنوات، كما يستثنى التنازل عن الأسهم العينية المملوكة للمؤسسين أو لأحدهم أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة، وبالإضافة إلى الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطي مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها ....الخ.

نستخلص في الأخير أنه وان كان للمساهم الحق في حرية تداول أسهمه غير أن ذلك ليس مطلق، فقد كان القانون الجزائري والفرنسي يمنعان تداول الأسهم العينية خلال مدة سنتين من تاريخ تأسيس الشركة، غير أن القواعد الموضوعية جعلت المشرعين الجزائري والفرنسي يلغيان هذا القيد وبذلك استرد المساهم حرية التصرف في أسهمه، على خلاف المشرع المصري الذي أبقى على قيد تداول الأسهم العينية[1] .

II. القيود المتعلقة بالوعود بالأسهم

يحظر المشرعالجزائري تداول الوعود بالأسهم، وتسمى في التشريع المقارن بالأسهم المؤقتة أو شهادات الاكتتاب، وهي عبارة عن وثائق تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عند تأسيس الشركة، ويكون للمكتتبين بمقتضاه الحق في تسليم الأسهم الأصلية عند إصدار الشركة لها، وحضر تداول الوعود بالأسهم نصت عليه المادة 715 مكرر 03/51 من قانون التجاري الجزائري[2]، كما كرس هذا القيد القانون الفرنسي التي تشابهت أحكامه مع القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى التشريعين الجزائريوالفرنسي، فإن المشرع المصري قد كرس هذا القيد في المادة 46 شركات[3]، فحسب هذه المادة فإنه لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة الاسمية التي

---

[1]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دارسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص. ص .235–243.

[2]– تنص المادة 715 مكرر 51–03 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" ويحظر التداول في الوعود بالأسهم ماعدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة في رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في شعيرة بورصة القيم."

[3]– أنظر المادة 46 من قانون الشركات المصري، السابق الذكر.

صدرت بها مضافا إليه فقط مصاريف الإصدار ويستثنى المشرع المصري من قيد تداول شهادات الاكتتاب البنوك والشركات التي تتلقي الاكتتاب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري والفرنسي يقرارن استثناء على حظر تداول الوعود بالأسهم ويتعلق الأمر بالأسهم التي تصدر بمناسبة زيادة رأس مال شركات المساهمة التي كانت أسهمها مقيدة سلفا في بورصة القيم المنقولة، كما يقرر المشرع الفرنسي استثناء أخر غير موجود في القانون الجزائري يتعلق الأمر بسندات الاكتتاب المستقلة.

أخيرا فإن التداول لا يكون صحيحا إلا إذا تحققت زيادة رأس مال الشركة أي أن المشرع الجزائري والفرنسي يقيدان التداول بتحقيق زيادة رأس مال الشركة[1].

III. القيد الوارد على تداول أسهم الضمان

يقصد بأسهم الضمان تلك الأسهم التي يتطلبها المشرع تملكها في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة والتي تمنع من التصرف فيها طوال عضوية الشخص في مجلس الإدارة كضمان لمسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء إدارته للشركة، وأسهم الضمان يكرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 619 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، كما يقرها القانون الفرنسي في قانون الشركات لسنة 1966 غير أنه ألغاها، حيث لم يعد عضو مجلس إدارة شركة المساهمة ملزما بتمليك أسهم الضمان[2]، وهذا ما يسعى إليه المشرع المصري حيث قام بحضر تداول أسهم الضمان خلال وكالة العضو أو المدير حماية لمصلحة الشركة والمساهمين والدائنين من فرض المسؤولية عليهم نتيجة الأخطاء الناشئة عن مباشرة أعمالهم[3].

---

[1]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، المرجعالسابق، ص. ص.244–247

[2]– المرجع نفسه، ص. 250.

[3]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة (دارسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص. ص.362 و 363.

IV. القيد الوارد على تداول أسهم العمال

أسهم العمل هي الأسهم التي تعطي للعاملين في المشروع التجاري بغية إشراكهم في الإدارة والأرباح، ولقد كرس المشرع الجزائري أسهم العمال في إطار عملية خوصصة المؤسسات عمومية اقتصادية، حيث قرر أن يخصص للعمال نسبة عشرة بالمائة على الأكثر من رأس مال تلك المؤسسات، إذ تمنح هذه الأسهم للعمال في شكل أسهم مجانية أي دون مقابل وقد يمنع المشرع الجزائري أسهم العمال من بعض الحقوق المعروفة واللصيقة بالسهم كالحق في التصويت، وحق التمثل في مجلس إدارة مؤسسة عمومية اقتصادية المراد خوصصتها، كما قرر لهم حق الشفعة في شراء الحصص بشرط ممارسة هذا الحق في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ عرض التنازل على الإجارء، كما قرر لهم حق تخفيض قدره15٪ على الأكثر من سعر التنازل، بالإضافة إلى ذلك قرر المشرع الجزائري للعمال مزايا ضريبية ، والمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى عدم قابلية أسهم العمال للتداول[1]، ، على عكس المشرع المصري الذي أشار صراحة على حضر تداول هذا النوع من الأسهم، وذلك من أجل الحرص على أن تبقى هذه الأسهم مملوكة للعاملين دون غيرهم[2].

<u>الفرع الثاني:</u> القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم

يستمد من نظام الشركة قيود اتفاقية على تداول الأسهم، ويكون الهدف منها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، وهذه القيود تتطلب موافقة الجهات المختصة في الشركة على عملية تداول الأسهم[3]، وتسمى بشروط الموافقة (أولا)، ومنها ما يعطي للمساهمين في الشركة شراء الأسهم المراد تداولها إلى الغير وتسمى بشروط الاسترداد(ثانيا).

---

[1]– وفي ضوء ما تقدم ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تعديل النصوص القانونية يكرس فيها صارحة عدم قابلية أسهم الضمان للتداول.

[2]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص.265–268

[3]– فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، الم راجع السابق، ص. 195.

I. شرط الموافقة

يعرف شرط الموافقة بأنه ذلك الشرط الذي بموجبه يلتزم المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة على مشروع التنازل.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة715 مكرر 56 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص المادة على ما يلي" إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين ابلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر حالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد ومن عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب[1].

شرط الموافقة قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة، باستثناء حالة الإرث أو حالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن يوضع هذا الشرط إلا إذا اكتست الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون الأساسي المادة715 مكرر 2/55 من قانون التجاري الجزائري[2].

لقد أجاز المشرع الفرنسي شرط الموافقة وذلك في المادة 274 من قانون الشركات الفرنسي سنة 1966[3]، حيث أجاز هذا الشرط في حالة تنازل المساهمين، كما يعترف بهذا الشرط المشرع المصري وذلك طبقا لنص المادة 1/140 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والهدف من إدراج شرط الموافقة في القوانين الأساسية لشركات المساهمة منع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة[4].

---

[1]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص.282–283

[2]– راجع المادة 715 مكرر 55–2، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

[3]– راجع المادة 274 من قانون الشركات الفرنسي.

[4]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.383.

II. شرط الاسترداد

يعرف بعض الفقهاء شرط الاسترداد بأنه ذلك الاتفاق الذي يتضمنه نظام الشركة ويرتضيه الشركاء وينص على حق الشركة في رفض التنازل عن الأسهم من أحد الشركاء إلى الغير، وعلى حقها في استرداد هذه الأسهم لصالح المساهمين أو الغير، أو الشركة ذاتها خلال مدة معينة، ومقابل ثمن عادل يتم الاتفاق سلفا على طريقة تحديده، وعلى كيفية الوفاء به إلى المشتري المتنازل إليه.

الهدف من شرط الاسترداد حماية المساهمين القدامى من دخول مساهمين جدد، ومن ثم فإن شرط الاسترداد يعتبر وسيلة لمباشرة نوع من الحماية الداخلية للمحافظة على التوازن القائم بين المساهمين، ويتخذ الاسترداد في الغالب إحدى الصور الثلاثة وهي: الاسترداد لمصلحة الشركة أو لمصلحة المساهمين، أو في حالة الوفاة[1].

[1] - عبد الاول عبدين محمد البسيوني، مبدأ حرية الاسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر 26 الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص. ص.276 و277.

المبحث الثاني: حق المساهم في الحصول على الأرباح

الشركة نظام اقتصادي نفعي غايته الأساسية السعي إلى تحقيق الأرباح، ويعد حقالمساهم في الحصول على الأرباح أهم حقوقه الأساسية، ويستمد هذا الحق بحكم القانون ،فالأرباح بشكل عام عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة ويكون تحقيق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية، وهذه الأخيرة تكون اما أرباحا إجمالية أو أرباحا صافية، فالربح الإجمالي يمثل كل زيادة في أصول الشركة على خصومها، أما الربح الصافي فهو الربح الناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف والنفقات وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة على مباشرة تلك العمليات[1]، وبعد تحديد مفهوم الأرباح فإنه ينبغي معرفة كيفية تقدير الأرباح للمساهم (المطلب الأول)، ثم معرفة كيفية توزيع هذه الأرباح (المطلب الثاني).

[1]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 45و 46.

المطلب الأول: كيفية تقدير الأرباح للمساهم في شركة المساهمة

عند انتهاء السنة المالية تعد مجلس إدارة الشركة بحساب الميزانية التي تتضمنالأرباح والخسائر حيث يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع حسابات ختامية للسنة المالية السابقة، واعداد تقرير شامل بشأنها وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها، وتحديد ماهية الأرباح التي توزيع على المساهمين، ويتطلب كيفية تقدير الأرباح في شركات المساهمة تحديد أصول وخصوم الشركة (الفرع الأول)، والمبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية (الفرع الثاني)، وأخيرا الاقتطاعات الاجبارية قبل توزيع الأرباح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقدير أصول وخصوم الشركة

تمثل أصول الشركة في موجوداتها الثابتة والمتداولة أي ما تملكه الشركة، ومالها من حقوق في ذمم الغير[1]، وتقدير أصول الشركة بحسب قيمتها وقت الجرد عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك ليس وفقا لقيمتها وقت تأسيس الشركة، وعليه لا يمكن تقدير قيمة أصول الشركة بالثمن الذي دفعته وقت الشراء، وذلك لاعتبارين أساسين هما:

-قيمة الأصول تتناقص بفعل تقادم الزمن والاستعمال المستمر.

- الانخفاض المستمر للقوة الشرائية للنقد، الأمر الذي يجعل قيمة بعض الأصول مرتفعا وقت إعداد الميزانية قياسا إلى وقت شرائها، أما فيما يخص الديون المعدومة-أي التي يتعذر تحصيلها- فلا تدخل ضمن تقدير أصول الشركة فلا تظهر في الميزانية إلا على حساب التذكرة[2].

---

[1]- فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد (الأعمال التجارية- الأموال التجاري- الشركات التجارية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007، ص .345.

[2]-فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 49 و50.

أما خصوم الشركة يتمثل في رأس مالها الذي يمثل دينا على الشركة، والاحتياطي بأنواعهوالديون التي على الشركة[1].

تقدير خصوم الشركة يكون في الغالب نقدا بالنسبة التي يمكن حسابها بالنقد كتقديررأس مال الشركة والاحتياطي وديون على الشركة، أما بالنسبة إلى المبالغ المخصص للاستهلاك فإن احتسابها يتم على أساس تخصيص قسط سنوي ثابت[2].

الفرع الثاني: المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية

يعد الربح مهم للمساهم، الأمر الذي يحفزه في أغلب الحالات بدخوله في الشركة والحق في الربح يظهر في ثلاثة أنواع وهي الحق في الأرباح، الحق في الاحتياطات والحق في فائدة التصفية[3]، فالربح الإجمالي الذي يظهر في الميزانية لا يكون قابلا للتوزيع إلا بعد خصم بعض المبالغ التي يحددها القانون، وتتمثل هذه المبالغ في ضريبة الدخل وحصة العمال المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي.

الأرباح الصافية هي تلك الأرباح الناجمة عن العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم كافة التكاليف المقررة، كفوائد الديون والضارئب وتجنب الاحتياطي مع ثبات رأس المال[4].

الفرع الثالث: الاقتطاعات الإجبارية قبل توزيع الأرباح

تقتضي الإدارة السليمة للشركة وجوب قيامها بتكوين احتياطي يخصص لأغ ارض معينة، كمواجهة الأخطار المستقبلية التي تتعرض لها الشركة، ويقصد بالاحتياطي المبالغ التي تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية التي تنتجها خلال السنة المالية في مواجهة الحاجات

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص .345.

[2]– فاروق إبارهيم الجاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.51.

[3]-BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2009, p. 125.

[4]–فاروق إبراهيم الجاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. .52

والطوارئ التي قد تعرض لها الشركة في المستقبل[1]، ويوجد العديد من أنواع المال الاحتياطي، فهناك الاحتياطي القانوني أو الإجباري (أولا)، وهناك الاحتياطي النظامي (ثانيا)، وأخيرا الاحتياطي الاختياري أو الحر(ثالث).

I. الاحتياطي القانوني

الاحتياطي القانوني هي تلك النسبة من الأرباح الصافية التي يلزم القانون الشركة بتجنبها لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ نصف رأس المال، بحيث يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال[2].

لقد ألزمت المادة721 من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 شركة المساهمة بأن تقطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يعد احتياطي قانوني، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال[3].

II. الاحتياطي النظامي

الاحتياطي النظامي هو ادخار يفرضه نظام الشركة لمواجهة الاضطاريات المالية المستقبلية أو لأغراض يحددها هذا النظام، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لأغراض معينة يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة استخدامه بما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين، فلا يجوز التصرف في الاحتياطات إلا في الأغراض المخصصةلها بموافقة الجمعية العامة[4].

---

[1]–فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص .345.

[2]–عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص.57.

[3]–تنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري" في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة."…….

[4]–عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998، المرجع السابق، ص .57.

III. الاحتياطي الاختياري

الاحتياطي الاختياري تقرره الهيئة العامة للشركة عند النظر في مسألة تخصيص الأرباح لسنة مالية معينة، بالرغم من عدم وجود نص في القانون أو نص في النظام الأساسي للشركة وتكون للجمعية العامة حرية التصرف فيه فتخصص لأغراض معينة أو تقرر توزيعهكأرباح على المساهمين عند انتفاء الحاجة إليه أو عند عدم كفاية تحقق أرباح كافية لسنة مالية ما[1].

المطلب الثاني: كيفية توزيع الأرباح في شركة المساهمة

تقوم الهيئة العامة للشركة بمناقشة مي ازنيتها وحساب الأرباح والخسائر عند اجتماعها، وتتخذ بناء على اقتراح مجلس إدارتها قرار باقتطاع الاحتياطات، وبعد ذلك تقرر توزيع الأرباح وتحدد في قرارها النسبة التي توزع لكل سهم.

تفرض دراسة توزيع الأرباح التطرق إلى تحديد الربح القابل للتوزيع (الفرع الأول)، ثم المقصود بالأرباح الوهمية التي يمنع القانون توزيعها على الشركاء (الفرع الثاني)، وأخيرا المعايير المعتمدة في توزيع الأرباح الحقيقية بين الشركاء (الفرع الثالث).

[1]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1995، ص .22.

الفرع الأول: تحديد الربح القابل للتوزيع

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية على أن تنقص منها خاسرات السنوات السابقة والمبالغ المخصصة للاحتياطات، وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة، ويتم هذا التحديد عن طريق جرد جميع عناصر أصول وخصوم الشركة إلا أن هذه الأرباح الصافية لا يتم توزيعها كلية، بل لابد من إجراء عدة اقتطاعات تتمثل فيما يلي:

- اقتطاع نسبة 5٪من الربح الصافي للسنة المالية الذي يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.
- ألا يكون هناك خاسارت عن السنوات السابقة.
- أن يتم استهلاك مصاريف تأسيس الشركة، ومصاريف زيادة رأس المال.
- أن يتم اقتطاع المبالغ لأداء الضريبة على الشركات[1].

الفرع الثاني: منع توزيع الأرباح الوهمية

تقوم الشركة أحيانا بتوزيع الأرباح على المساهمين دون أن تكون قد حققت أرباحا حقيقية، فالأرباح الصورية قد تكون نتيجة إعداد ميزانية الشركة لا تمثل البيانات الصحيحة في تقديراتها للمبالغ المقدرة في جانب الأصول أو الخصوم، مثال ذلك بيان قيمة الآلات أو المعدات بقيمتها عند شرائها ودون خصم النسبة المعينة للاستهلاك.

بالتالي لأجل أن تظهر الشركة أمام المساهمين والغير أنها في وضع مالي جيد يقترح مجلس الإدارة على الهيئة العامة توزيع أرباح بعد تقديم ميزانية لا تمثل الوضع الحقيقي للشركة وتقديم حساب الأرباح والخسائر غير حقيقي مع تقرير لا يعطي الصورة الحقيقية لحسابات الشركة، وتوزيع الأرباح الصورية هي في الحقيقة مبالغ تقتطع من رأس المال وهذا لا يجوزبمقتضى مبدأ ثبات رأس مالشركة المساهمة الذي يجب أن يبقى ثابتا[2].

[1]– فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، الرباط ،2016، ص. ص.336 و337.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص .522.

الفرع الثالث: معاير توزيع الأرباح بين الشركاء في شركة المساهمة

تتم عملية توزيع الأرباح المحققة والصادر بشأنها قرار من طرف الجمعية العامة للشركاء، وفقا لمعيار عدد الأسهم أو الأنصبة التي يتوفر عليها كل شريك والتي حصل عليها بحسب قيمة مساهمته أو حصته في رأسمال الشركة، وذلك استناد لمبدأ التناسبية الذي تعكسه قاعدة" كل قيمة اسمية تمنح حقا في الربائح مساويا لهذه القيمة" [1]، حيث أن المساهم يستحق حصته من الأرباح بمجرد القرار من الجمعية العامة، ويفهم منها أن المساهم صار له حق ملكية على، وتأكد ذلك بمجرد صدور قرارها[2].

[1]– فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، المرجع السابق، ص.341.

[2]– عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص .207.

المبحث الثالث: حق المساهم بالاكتتاب في رأسمال الشركة

يرى بعض الفقهاء أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تعتبر هي المالكة لموجودات الشركة، إلا أن للمساهمين حقوقا غير مباشرة في هذه الموجودات، تتجسد في حقين أساسين[1] هما حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال لسد النقص في ضمان الدائنين، و يستلزم القانون لزيادة رأس المال أن يكون هذا الأخير دفع بكامله و يختص بذلك الأسهم النقدية دون الأسهم العينية لأن الأسهم العينية تكون مدفوعة عادة بكاملها عند تأسيس الشركة، كما يجب أن يصدر القرار من الجمعية العامة غير العادية، ذلك أن سلطة تقرير الزيادة هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية (المطلب الأول).

متى ما انقضت الشركة بأحد أسباب الانقضاء التي نص عليها القانون فيجب إعمال أثار الانقضاء والتي تتمثل بوجوب تصفية الشركة ثم قسمة موجوداتها بين المساهمين بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم (المطلب الثاني).

[1]– فاروق اب ارهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص .139.

المطلب الأول: حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة

لحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بمناسبة زيادة رأس المال فائدة، كلما كان سعر الأسهم في البورصة أعلى من قيمتها الاسمية إلا إذا فرضت علاوة إصدار مهمة على المساهمين الجدد، ويتطلب البحث عن حق الأفضلية في الاكتتاب التعريف به وشروط مباشرته (الفرع الأول)، وطريقة الإكتتاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاكتتاب بأسهم شركة المساهمة

يقصد بالاكتتاب الإعلان الإداري للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول[1]، ولكي يتم الاكتتاب يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية وهي أن يكون كاملا، ويقصد بذلك أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة للاكتتاب العام، فالاكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الاكتتاب ويرتب أضرار للشركة و مسؤولية المؤسسين اتجاه الغير، وهذا ما جاء في نص المادة 596 من قانون التجاري الجزائري كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا أي يمثل اكتتابا حقيقيا وليس صوريا ،ويمكن إثبات صورية الاكتتاب بكافة الطرق، ويشترط أن يكون الاكتتاب باتا فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط أو المضاف إلى أجل[2].

كما أنه يجب أن يصدر الاكتتاب من سبعة أشخاص على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 02/592 من قانون التجاري الجزائري" لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة " فإذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان.

---

[1]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (لأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر ،2010، ص.234.

[2]– عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984، ص .85.

أخيرا يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وذلك طبقا للمادة 596 من قانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: طريقة الاكتتاب

يتم الاكتتاب وفقا لما تقتضي به المادة735 من القانون التجاري حيث توجب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتتب أو وكيله، ويكتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية، ويجب الإيداع لدى مكتب التوثيق المختص بالأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة بأسماء المكتتبين طبقا للمادة 598 من القانون التجاري الجزائري.

يتم إثبات الاكتتاب بموجب عقد رسمي يحرره الموثق ويثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه وفقا للمادة 599 من القانون التجاري الجزائري، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة الاكتتاب ويتوقف تحديد هذه المدة على مدى ثقة الجمهور بما ورد في العقد التأسيسي والمؤسسين، غير أن المشرع الجزائري وضع حدا أقصى لفترة الاكتتاب وهي 6 أشهر، تبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بقلم كتاب المحكمة المختصة[2]وهذا ما قضت به المادة 2/604 من القانون التجاري الجزائري[3].

---

[1]– فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص .174.

[2]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحددة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر ،1980، ص .248.

[3]– تنص المادة 2/604 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع."

المطلب الثاني: اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها

متى انتهت عملية التصفية يقدم المصفى إلى الجمعية العامة للمساهمين حسابا ختاميا للمساهم عن أعمال التصفية، فإذا صادقت الجمعية العامة على هذا الحساب، اعتبرت التصفية منتهية، ويكون للمساهم الحق في اقتضاء قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة كما هو مبين في العقد التأسيسي، فإن بقيت أموال بعد هذا التوزيع كما لو كانت الشركة قد حققت أرباحا وكونت أثناء حياتها أموال احتياطية، فيقتسم المساهمون هذه الأموال بنسبة أسهمهم، أما إذا كانت قد منيت بخسارة فإن كل مساهم يحصل على مبلغ أقل من المبلغ الذي اكتتب به[1]، فللمساهم حق في استرداد رأس المال أي يختص كل مساهم بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال(الفرع الأول)، واذا لم تنصب أصول الشركة فإن ذلك يعني أنها حققت أرباحا يتعين تقسيمها وهذا ما يسمى بفائض التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم

يجب التفرقة بين إعادة الأسهم إلى أصحابها وبين قسمة فائض التصفية، ويظهر ذلك في المادة 793 من قانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم ب رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"، وكذلك ما تنص عليه المادة 447 من القانون المدني الجزائري[2] حيث استرداد القيمة الاسمية للسهم هو أن يسترد كل مساهم بمبلغ يعادل قيمة السهم الذي قدمه في رأس مال الشركة كما هو مبين في العقد التأسيسي، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد.

[1]– محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الجامعة الخليجية،2012، ص. 190.

[2]– راجع المادة 427 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

هناك أسهم رأس المال ليست لها نفس الحقوق كمالك أسهم التمتع، فأسهم رأس مال تخول صاحبها حقوقا عديدة وهي تشمل على الأخص حق المساهم في استرداد قيمة السهم المقدم منه، فإذا لم يفي صافي رأس مال الشركة بأسهم المساهمين فإن ما نقص من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويوزع على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال، وهذا إذا لم يكن متفق على نسبة معينة، وعادة ما تنص على كيفية توزيع الخسائر القوانين التأسيسية إلا أن المشرع الجزائريأحيانا يستبعد هذا المبدأ إذا ما أصدرت الشركة أسهم ذات الأولوية في الأرباح فتكون لهذه الأسهم حق الأفضلية في استرداد قيمتها الاسمية ،فيعطي لحاملها الأولوية على غيرهم من المساهمين ولكن بعد وفاء الديون[1].

الفرع الثاني: قسمة فائض التصفية

إذا استرد المساهم القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها بقيت بعض الأموال ضمن موجودات الشركة، فإن هذه الأموال يطلق عليها فائض التصفية، ويمثل هذا الفائض التحديد النهائي للأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة، حيث يثار خلاف في التشريع والفقه والقضاء بصدد كيفية توزيع هذا الفائض[2]، فتوزيع فائض التصفية يكون بنسبة المساهمة في رأس المال، وهذا ما تنص عليه المادة 793 من القانون التجاري الجزائري " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"، كذلك المادة 447 من القانون التجاري الجزائري تنص على مايلي" إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح"[3]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي وفقا للمادة 417 من قانون الشركات الفرنسي ولكن ما يمكن ملاحظته أن هذه النصوص ليست لها قيدا يتعلق بكيفية توزيع فائض التصفية ،وعليه فإن هذا الأخير يمكن أن

[1]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. ص. 81و82.

[2]– فاروق إبارهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص، ص.162و163.

[3]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.82.

يقسم إلى حصص متساوية بين المساهمين، ويمكن أن لا يكون كذلك، فإن لم يخصص جزء كبير منه إلى المؤسسين، فيكمن اللجوء إلى طريقة أخرى لتوزيع فائض التصفية لكي تبقى حرية واضعي القوانين التأسيسية مقيدة فلابد من استبعاد الشروط التي لها طابع شرط الأسد مثل إعطاء كل فائض التصفية لمساهم واحد، إن مثل هذه الشروط غير مقبولة لأنها سوف تحرم المساهم من الأرباح المتراكمة وغير موزعة أثناء حياة الشركة، لكن المساهمون يستعطون بعد انحلال الشركة أن يوزعوا فائض التصفية بنسب أخرى غير نسبة المشاركة في رأس المال، بينما يرى الفقهاء أنه لا شيء يمنع بأن تنظم عملية توزيع فائض التصفية بين أصحاب الأسهم العادية وأصحاب الأسهم الأولوية، لكن أمام وجود أسهم ذات الأفضلية في أرباح بدون حق التصويت بالنسبة للقانون الفرنسي فلا يجوز وضع شروط في القانون الأساسي للشركات فالقاعدة الواجبة التطبيق في القانون التي تخول لهذه الأسهم نفس الحقوق مع الأسهم الأخرى على فائض التصفية، وأي شرط مخالف لها يعد باطلا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري قام بالنص على مثل هذه الأسهم[1].

[1]– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.83.

الفصل الثاني

الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة

الفصل الثاني: الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة

إن الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة من أهم المواضيع التي أثارت اهتمام القانونيين والفقهاء على حد سواء، وذلك نظرا للمكانة التي تحتلها في شركة المساهمة التي تعتبر من أهم الأليات الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، وعلى هذا الأساس لا معنى للشركة بدون مشاركة المساهمين في رأس مال الشركة، وممارسة هؤلاء لحقوقهم مرهون بتوفير الشعور بالضمان والحماية.

ولدراسة هاته الحقوق ارتأينا تقسيمها إلى ثلاث مباحثنتناول في المبحث الاولحقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة، على أن تتناول في المبحث الثاني حقوق المساهمين خارج إطار الجمعية العامة (الاطلاع على المعلومات والحصولعليها)، اما المبحث الثالث نتناول فيه الحماية القضائية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة.

المبحث الأول: حقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة

تميز حقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة، بانها حقوق متعلقة بالإعداد للجمعية العامة، وحق التصويت الممارس أثناء قيام الجمعية العامة العادية أو غير العادية، ثم حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة

وعلى هذا الأساس سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نناولهما تباعا على النحو الآتي

المطلب الأول: الحقوق الإدارية المتعلقة بالإعداد للجمعية العمومية

تقيم التشريعات المقارنة البناء القانوني للشركة المساهمة وفقا للمفاهيم الديمقراطية في الإدارة، وعلى أساس تعدد الهيئات في الشركة وتحديد اختصاصات كل هينة[1]. فعهدت للجمعية العامة مهمة تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها، بينما أوكلت لمجلس الإدارة[2] مهمة الإدارة الفعلية، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وبناء على ذلك تكون المشاركة الفعلية للمساهم في إدارة الشركة عن طريق انتخابه عضوا في مجلس الإدارة[3]، أو عن طريق مباشرة الرقابة على إدارة الشركة من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات المتخذة

الفرع الاول: إستدعاء المساهم

من المعروف أن الجمعية العامة تتكون من جميع المساهمين، ولا تنعقد إلا مرة واحدة في السنة على الأقل، خلال الستة أشهر التي تلي انهاء السنة المالية[4]، أو إذا طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة تستدعي اتخاذ قرارات عاجلة.

---

[1]-جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة. بيروت: منشورات الحلي الحقوقية. 2008 ص 166

[2]-أو مجلس المديرين حسب الحالة، أنظر المادة 642 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]-أنظر المواد 611 و644و362 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[4]- المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم

وتعهد غالبية التشريعات المقارنة لمجلس إدارة الشركة مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وعلى ذلك فإنه لا يمكن للمساهمين الاجتماع وحدهم، بل تعود هذه المهمة إلى هيئة محددة تقوم باستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات التي ستعقد، كما يعتبر أيضا دعوة لإعلام المساهم كذلك.

I. المكلف باستدعاء المساهم

يخضع استدعاء المساهم إلى عدة إجراءات وشكليات، وتعود هذه المهمة إلى هيئة خاصة، فتستدعي الجمعيات العامة للانعقاد عادة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[1]، أو من طرف مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال[2] والذي يهمنا بهذا الصدد هو بحث إمكانية تقديم طلب بدعوة الجمعية العامة للانعقاد من قبل عدد من مساهمي الشركة

لا يوجد أي نص قانوني يخول للمساهم تقديم طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد[3] ، حيث أن القانون الجزائري صريح بوجوب اتخاذ إجراءات الدعوة من طرف مجلس الإدارة، وبالتالي فلا يجوز للمساهمين اتخاذ إجراءات الدعوة بأنفسهم ولا يمكن الاجتماع وحدهم، وهو الشيء الذي يشكل نقصا في الأحكام القانونية اليسارية المفعول، لأن هذا الإجراء يبدو إجراء إحترازيا مقررا لتفادي تقاعس أو إهمال مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة إلا أنه يجب أن نشير إلى أن التشريع الجزائري نص على إمكانية تقديم المساهم طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وذلك في ظل القانون التجاري 1975[4] المادة 644 منه، التي كانت تحدد الهيئات والأطراف التي يمكنها استدعاء

---

[1]-المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[2]-المادة 715 مكرر 4-6 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[3]- إنه من الطبيعي أن يسمع العدد من المساهمين طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد. هذا الحق كان مسموح به في نص المادة 644 من القانون التجاري قبل التعديل

[4]-أمر رقم 75و59 ممضى في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 101، مؤرخة في1975/12/19

الجمعية العامة، والتي من بينها الوكيل المعين قضائياء بطلب كل معني في حالة الاستعجال أو بطلب واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل لعشر (01/ 10) رأسمال الشركة

II. صاحب الحق في الاستدعاء

يستدعي إلى الجمعيات العامة وكأصل كل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة دون إستثناء، إلا أن المشاركة لا تكون إلا من طرف واحد منهم بمثلهم أو بوكيل وهذا حسب المادة 2/679من القانون التجاري المعدل والمتمم، وكذلك يستدعي المنتفع للجمعيات العامة العادية، بينما مالك الرقبة للجمعيات العامة غير العادية، كما يستدعي مالك الأسهم المرهونة للجمعيات العامة بالرغم من أن الأسهم في أيدي الدائن1.

III. شكليات الاستدعاء

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طرق وأشكال الاستدعاء للجمعيات العامة، ويمكن القول إنه ترك تنظيم هذا الأمر للشركة في قانونها الأساسي.

وبالرجوع إلى الطرق المعتادة في الاستدعاء، فإنه يجب إرسال الاستدعاءات إلى كل المساهمين دون استثناء، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على طرق استدعاء المساهم، وربما أن الوسيلة المعتادة والمعروفة في الاستدعاء تكون برسالة عادية أو برمالة موصى عليها أو بموجب الاتصال الإلكتروني أي برسالة إلى العناوين الالكترونية وإما النشر في الجرائد أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. فإذا كان المساهم معروف أي حائز على أسهم اسمية يجوز استدعاؤه برسالة عادية أو موصى علها، لأنه مفيد في السجلات الاسمية للشركة، أما الأسهم لحاملها التي لا يعرف أصحابها ويبقون مجهولين بالنسبة للشركة، فيتم إخطارهم عن طريق النشر في الجرائد المؤهلة لذلك أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

[1]-المادة 1/179و3 من القانون التجاري المعدل والمتمم

وحسب نص المادة 816 من القانون التجاري فإن نفقة الإرسال تقع على عاتق المساهمين. وطبقا لأحكام هذه المادة أيضا، يجب على الشركة استدعاء أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا نص عليها القانون الأسامي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

ولم يحدد المشرع الجزائري تاريخ الاستدعاء، أي المدة بين الاستدعاء وبين تاريخ انعقاد الجمعية، ذلك أنه يجب وجود وقت كاف للمساهم حتى بئ نفسه ويستعد للمشاركة في هذه الجمعية، إلا أنه وبالرجوع إلى حق المساهم في الإطلاع كما سيتم دراسته، فإننا نستطيع أن نستنتج بأن المهلة الممنوحة لممارسة الإطلاع المؤقت هي نفسها المدة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجمعية وهي مهلة 15 عشر يوما على الأقل

IV. مضمون الاستدعاء

يجب أن يتضمن الاستدعاء جملة من البيانات والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري، ولعل البيانات الواجب ذرها هي اسم الشركة، نوع الشركة، مبلغ الرأس مال الاجتماعي، عنوان المقر الاجتماعي، رقم قيدها في السجل التجاري، تاريخو ساعة ومكان انعقاد الجمعيات العامة، بيان أيضا إذا كانت الدعوة للانعقاد في دورتها العادية أو دورتها غير العادية أو جمعية طارئة، وأيضا جدول الأعمال، وعند الاقتضاء تحديد مكان إيداع الأسهم لحاملها وتاريخ الإبداع وآجاله لكي يمنح لصاحبها الحق في المشاركة في الجمعيات

إن من أهم البيانات المسابقة جدول الأعمال الذي يبين قائمة المسائل والمواضيع التي يدور نقاش ونصوت المساهمين حولها، وبما أن الجدول يحدد من طرف الجهاز الإداري فإنه قد يؤدي إلى إبعاد بعض المسائل الهامة الواجب دراستها والتي يمكن أن تؤدي إلى المساءلة ولتحميل المسؤولية، وعلبه هل بحق للمساهمين طلب تسجيل مشاريع قرارات في جدول الأعمال

حسب نص المادة 645 من القانون التجاري العام 1975 غير المعدلة فإنه يعطى حق الخيار الواحد أو أكثر من المساهمين الحائزين على 5% على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا بأن يسجل في جدول الأعمال مشروع القرار الذي لا يخص تقديم مرشح في مجلس الإدارة. إلا أن القانون التجاري بعد التعديل لم ينص على هذه الإمكانية.

ويجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال الذي يكمل بمشاريع قرارات المساهم، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة وتقدير أهمية الاجتماع وتحضير تدخلاته عند الاقتضاء، فلجدول الأعمال أهمية قصوى في هذا الصدد

وبصفة عامة يجب أن تتضمن دعوة المساهم أحضور الجمعيات العامة على كل المعلومات الضرورية واللازمة للمساهم، لتجعله قادر على المشاركة وممارسة حقه في التصويت بكل دراية التمكينه من رقابة الأموال المستثمرة في الشركة.

الفرع الثاني: مشاركة المساهم في الجمعيات العامة

بعد حضور المساهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة [1]

I. شروط المشاركة في الجمعيات العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كشريك، ولا يجوز النص في النظام الأساسي على منع المساهم من ممارسة هذا الحق لتعلقه بالنظام العام ويستمد شرعيته من القانون[2] ، وهو حق فردي مخول لكل مساهم أيا كان نوع الأسهم التي يحوزها، وكذا الوضع بالنسبة لأصحاب الأسهم لحاملها فقرر لهم المشرع الحق في حضور الجمعيات العامة. فكل مساهم له حق الحضور بصفة دورية لكل اجتماع أو بصفة طارئة أو عارضة، فهو حق آساسي لكل مساهم لا يجوز

[1]-جاسم فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 175

[2]-المادة 715 مكرر42 من القانون التجاري

حرمانه منه أيا كان نوع السهم الذي يحوزه أو مهما كان حجم الأسهم التي يحوزها، فينبت الحضور لأصحاب الأسهم لحاملها كما لأصحاب الأسهم الاسمية وإن كل مساهم بحمل ولو مهما واحدا حتى ولو كانت ملكيته على الشيوع فينيت له حق الحضور طالما أنه يتمتع بهذه الصفة وقت دعوة الجمعية اللانعقاد، وهذا وفقا للقاعدة العامة

ومن خلال ما سبق، فإن القانون الجزائري أعطى لكل مساهم الحق في الحضور أيا كان عدد الأسهم التي يملكها، ذلك أن منع المساهم من الحضور باشتراط حيازة عدد معين من الأسهم يترتب عليه حرمانه من الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الحضور، كالحق في التصويت والحق في مناقشة واستجواب أعضاء الإدارة الممثلين بالاجتماع، وهي حقوق أساسية، وهو ما أدركه المشرع الجزائري

إلا أن حق مشاركة المساهم في الجمعيات يبدو أنه حق مقيد بخضع لعدة اعتبارات، حيث يمنع المساهم من التصويت، وبالتالي من المشاركة في الجمعيات كجزاء على عدم الوفاء بالمبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون وفي القانون الأساسي للشركة، إذا كانت الشركة قد أنذرته شهر من قبل وطالبته بالدفع، وانقضت المدة ولم يدفع فالأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، لا تخول لصاحبها الحق في الحضور والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني[1]

ويتعين على المساهم إثبات صفته حتى يسمح له بحضور اجتماعات الجمعية العامة. وإثبات هذه الصفة هو أمر يسير في التشريعات التي تأخذ بنظام الأسهم الإسمية ومنها القانون الجزائري، إذ ما على المساهم سوى إبراز شهادة الأسهم ومقارنتها بهويته الشخصية. حيث أن هذه الأسهم مقيدة في سجلات الشركة بإسم مالكها، فيكفي للمساهم أن يثبت هويته. وفي الكثير من الأحيان تقوم الشركة بمنح المساهم بطاقات الدخول لتجنب مراقبة الهوية عند دخول قاعة الجلمات. أما

[1]- أنظر المادتين 715 مكرر47 وومكرر48 من القانون التجاري

الأسهم لحاملها فقد تكون مفيدة في حساب يمسكه وسيط مالي. ففي هذه الحالة فإن إثبات صفة المساهم تكون باستظهار شهادة بعدها ذلك الوسيط ماسك الحسابات

II. صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة

إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي بخولها ترجع إلى شخص واحد دون شريك أو منافس، فإن حق المشاركة في الجمعيات العامة المرتبط هذا السهم يرجع وبكل تأكيد إلى هذا الشخص، ويتمتع بها بدون منازع

أما إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي يخولها منقسمة بين شخصين أو أكثر، فإن مبدأ حق المشاركة في الجمعيات بطرح بعض الصعوبات في تحديد صاحب الحق. فإذا كان المسهم محل شبوع، فإنه من الصعب تطبيق مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة طبقا لنص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري المعدل والمتمم ويكون المهم محل شيوع مثلا في حالة الإرث، فيصبح مالكي المهم عدة أشخاص، فبالرغم من وجوب إعلامهم واستدعائهم جميعا، إلا أنه لا يمكن لهم المشاركة جميعا في

هذه الجمعيات، لذا أوجب المشرع أن يمثل المالكون الشركاء للأسهم المناعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل الاتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال[1].

وكما يمكن أن يكون السهم محل شيوع، يمكن أن يكون أيضا محملا بحق إنتفاع. فقاعدة عدم قابلية السهم للتجزئة أو الانقسام لا تتعارض مع كون المهم محملا بانتفاع[2]. فملكية المهم هي غير مقسمة، ولكن المبدأ يبقى دائما، وهو تمثيل السهم من شخص واحد فقط، فهل هو المالك أو المنتفع؟

[1]-المادة 2/679من القانون التجاري

[2]-أنظر المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري

تناولت المادة 1/679 الإجابة على ذلك، فيرجع الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمنتفع، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية. وعليه بعود الحق في المشاركة في الجمعيات العامة العادية للمنتفع، ولمالك الرقبة في الجمعيات غير العادية فللمنتفع أن يشارك في الأعمال العادية للتسيير، خاصة القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح للاستفادة من حقه في التمتع، بينما لمالك الرقبة أن يشارك في القرارات الهامة التي تمس ملكيته للسهم[1].

ويمكن أن يكون السهم أيضا موضوع رهن، وعليه فإن المشاركة في جمعيات المساهمين لا تعود إلا للمدين الراهن حسب نص المادة 3 / 379: "ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة" فحق التصويت لصيق بحق المشاركة في الجمعيات.

أما أصحاب السندات، فطبيعة الصلة بينهم والشركة هي علاقة دائنية، حيث بحضور ممثلو جماعة حاملي سندات المساهمة جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية، كما يمكن لهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين[2]، ويجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور جمعيات المساهمين لكن بصفة استشارية كما لهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، إلا أنه لا يجوز لحملة سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة (المادة 715 مكرر 91)

[1]-مكي فلة، "رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997/ 1998، ص 42

[2]-أنظر المادتين 15 مكرر 79 ومكرر 80 من القانون التجاري

III. أشكال مشاركة المساهم في الجمعيات العامة

يلاحظ أن القانون الجزائري لا يشترط حضور المساهم بنفوسه اجتماعات الجمعيات العامة، وإنما يجيز له أن يختار ونيب من يمثله في هذه الاجتماعات، لأن أغلب المساهمين يستحيل لهم الحضور نظرا لتعدد الأسباب التي تخص كل مساهم، لذلك أتاح المشرع الجزائري للمساهم أن يفوض غيره في الحضور، وذلك ضمانا لمشاركة المساهم في إدارة الشركة وتقرير سياستها العامة بالنيابة وان كان المشرع الجزائري لم ينص على الوكالة للحضور والمنافسة والتصويت إلا ضمنيا في نص المادة 681 بمناسبة التحدث عن ورقة الحضور، إلا أنه لم يشر فيها إلى إذا ما كانت هذه الوكالة يشترط أن تكون المساهم أخر أو زوجه كما نص عليه قبل التعديل[1].

إن المشرع الجزائري نص كما تبين مسابقاء بجواز حضور وكيل عن المساهم دون أن يتضمن قواعد تفصيلية تبين أحكامها، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بصدد عقد الوكالة هذه الوكالة تعتبر نيابة اتفاقية، وبالتالي يجب أن تكون مكتوبة، وهو الشيء الذي يستنتج من نص المادة681 من القانون التجاري والمادة 818 من القانون التجاري المعدل والمتمم. ويجوز أن تكون الوكالة عامة تفيد صحة التمثيل في الجمعية العامة دون تحديد المسائل التي سيتم بحمها، ويجوز أن تكون الوكالة خاصة بأن يحدد المساهم" الموكل "المسائل التي يجوز للوكيل الاشتراك في مناقشتها أو التصويت باتجاه معين وهذا الأمر جائز بحسب القواعد العامة التي تجيز تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه[2]

المطلب الثاني: حق التصويت

الحق في التصويت هو أحد الحقوق الفردية الأكثر أهمية للمساهم في إدارة الشركة، والذي يسمح له بالمشاركة في صنع القرارات بالجمعية العامة والحق في التصويت هو أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم جراء ملكيته للأسهم[3]

---

[1]-كانت تنص المادة 646 من القانون التجاري قبل التعديل

[2]-أنظر المادتين 573 و574 من القانون المدني

[3]-عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مصر: دار الكتب القانونية. ص 73

ويعد حق المساهم في التصويت الوسيلة الأساسية التي تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها وهو ما يستخلص من نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري التي تنص:" الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأسامي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجها قانونها الأمامي أو بموجب القانون

الفرع الأول: طبيعة حق التصويت والاستثناءات الواردة عليه

I. طبيعة حق التصويت

إن أحكام حق التصويت أثارت خلاف في الفقه بصدد طبيعة حق التصويت في كونه حقا فرديا للمساهم أم أنه وظيفة، أي هل هذا الحق يباشر تحقيقا لمصالح المساهم الفردية أم تحقيقا لمصالح مجموعة المساهمين؟ إذ يذهب بعض من الفقهاء إلى أن التصويت في الجمعية العامة يعتبر حقا فرديا بهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية[1]، بينما يقرر البعض الآخر منهم أن التصويت ليم حقا فرديا وإنما هو حق وظيفي يباشر تحقيقا لمصالح الشركة

إلا أن هذه الفكرة غير خالية من النقد، حيث يمكن للمساهم أن لا يولي اهتماما لهذا الحق، وأن غياب المساهمين كما تم إيضاحه سالفا هي ظاهرة مألوفة في سير الجلسات أضف إلى ذلك، أنهفي القانون الجزائري يقرر للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة دون أن يلزمه بالحضور أو بالتصويت.

[1]-جاسم فاروق إبراهيم، مرجع سابق، ص 190 و 191

إن حق التصويت هو حق منصوص عليه قانونا، ولا يجوز المساس به. إلا أن القانون يمكن أن يحدد الحالات التي يمكن فيها إلغاء حق التصويت، بإجازته إصدار أسهم دون حق التصويت[1]

II. الاستثناءات الواردة على حق التصويت

كما ينص المشرع على الحالات التي يمكن فيها حرمان المساهم من حق التصويت، بالرغم من أ ن له حق المشاركة في الجمعيات، سواء كجزاء له، أو حين يكون له فيه مصلحة شخصية. فيمكن أن بحرم المساهم من حق التصويت كجزاء إذا لم يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها[2]، أو عند عدم التصريح عند تجاوز عتبات المساهمة[3]. كما يمكن إلغاء حق التصويت إذا كانت للمساهم أو طائفة من المساهمين مصلحة شخصية عند المصادفة على اللوائح المعروضة على الجمعية ففي حالة تقديم حصة عينية للشركة، وعندما تتداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عبثية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية، أسهم مقدم الحصة، وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا، بالرغم من مشاركته في الجمعيات. كذلك عن زيادة رأس المال، عندما تقرر الجمعية العامة غير العادية إلغاء حق التفاضل في إكتتاب المساهمين لصالح شخص أو أكثر. فلا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة التصويت، ولا يتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين إلا بعد طرح الأسهم التي يملكونها، وأخيرا لا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية، عند المصادقة على الاتفاقيات التي أبرموها مع الشركة سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4]

[1]- بجير القانون الجزائري إصدار شهادات الاستثمار التي تمثل حقوق مالية ولا تعطي لصاحبها الحق في التصويت، وذلك حسب نص المادة 715 مكرر62 من القانون التجاري

[2]- انظر المادتين 715 مكرر 47 ومكرر49 فيه من القانون التجاري

[3]-أنظر المادة 65 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

[4]-انظر المادة 628 /1 والأخيرة من القانون التجاري

الفرع الثاني: خصائص وكيفية مباشرة حق التصويت

I. خصائص حق التصويت

او من خصائص حق التصويت أنه حق مرتبط بملكية السهم، وأن المساهم حر في الإدلاء بصوته من عدمه، وأهم خاصية هي مبدأ التناسب بين حق التصويت وعدد الأسهم

حيث أن القاعدة العامة في القانون الجزائري، هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم واحد صوتا واحدا، ولكل مساهم عددا من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي تمثل رأس مال الشركة[1] " فكل سهم يقابله صوت". وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، إذ يترتب على تساوي القيمة الإسمية للأسهم وجوب الإقرار الجميع الأسهم بحق تصويت متساو، وتطبق هذه القاعدة على كل المهم سواء كانت أسهم رأس مال أو أسهم تمتع[2]

إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، يمكن أن يكون مصدرها القانون أو القانون الأساسي للشركة.

فيسمح القانون بإنشاء أسهم ممتازة، تخول صاحبها إلى جانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح أو من فائض التصفية وتسعى في هذه الحالة أسهم الأولوية، أو تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي ،وتعرف هذه المهم في هذه الحالة بالأسهم متعددة الأصوات[3] ، وقد نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري على : " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية ، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في

---

[1]-أنظر المادتين 684 و715 مكرر42 من القانون التجاري

[2]-المادة 1/684 من القانون التجاري

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 200.

جاسم فاروقي إبراهيم، مرجع سابق، ص 209

الاكتتاب الأسهم أو سندات استحقاق جديدة ". فالأسهم الممتازة بأنواعها قد يتم إصدارها لتحقيق أهداف معينة، مثلا لإغراء الجمهور للاكتتاب في الأسهم سواء عند تأسيس الشركة أو عند الرفع من رأس مالها.

كما يمكن للقانون الأساسي للشركة تحديد عدد الأصوات التي تعود إلى كل مساهم، بشرط أن يكون التحديد مفررا أو مفروضا على كل الأسهم بدون تمييز فئة عن أخرى، ما عدا الأسهم العادية الاسمية التي قرر لها حق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها

حيث تنص المادة 685 من القانون التجاري على أنه:" يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي بدورها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى ". ويشمل هذا التحديد العدد الأصوات كل الجمعيات سواء جمعية عادية أو غير عادية أو جمعية خاصة، مادام أن النص لم يحدد نوعها

II. كيفية التصويت

أما عن كيفية مباشرة حق التصويت، فيستخلص من نص المادتين 3 / 674 و675 من القانون التجاري بأنه يمكن إجراء التصويت برفع الأيدي أو عن طريق الأوراق أي الاقتراع. فعلى ذلك، فالتصويت يمكن أن يكون علنيا وبطريقة رفع الأيدي أو سريا أي يتم التصويت بإبداء الرأي في بطاقات

المبحث الثاني: حقوق المساهمين خارج إطار الجمعية العامة (الإطلاع على المعلومات والحصول عليها)

لكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العامة بصورة فعالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول الأعمال، فلا بد أن يكون على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها وحقيقة مركزها المالي ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا بإطلاعه على المجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها، وكذلك حصوله على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركات في فترات دورية[1]. ويقرر القانون التجاري الجزائري، لكل مساهم الحق في أن يعلم سلفا بما سوف

يبحث في إجتماع الجمعية العامة من موضوعات وما يطرح من تقارير، سواء عن طريق نشر هذه المعلومات وإرسالها للمساهمين أو بإطلاع المساهمين علها في مركز الشركة عن طريق وضعها تحت تصرفهم

المطلب الأول: نطاق حق المساهم وطرق الاطلاع على وثائق الشركة

الفرع الأول: نطاق حق المساهم بالإطلاع على وثائق الشركة

حق الاطلاع أفرته مختلف التشريعات وأيده الفقه بوصفه وسيلة تمكن المساهم من أن يقوم عمل مجلس الإدارة ومدى إنجاز المجلس لواجباته والمهمات التي أوكلت إليه باعتبار ممارسة هذا الحق رقابة غير مباشرة من قبل المساهمين على مجلس الإدارة، بحكم ما يحصل عليه المساهمون من معلومات عن وضع الشركة مما يتيح لهم قدرة المناقشة والاستفسار ومن ثم الوقوف على وضع الشركة الحقيقي كما إن من شأن هذا الاطلاع إن بقيم نوازتا ضروريا في إدارة الشركة بين

[1]-جاسم فاروقي إبراهيم، مرجع سابق، ص 209

هيئة عاجزة أو ليست على ذلك القدر من الكفاءة في ممارسة اختصاصاتها وبين مجلس إدارة له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة[1] غير أن هناك تنازعا بين التشريع والفقه المقارنين[2]، فيما يتعلق بنطاق هذا الحق فهنالك رأيان، أحدهما يدعو إلى تضييق نطاق هذا الحق وآخر يؤكد على ضرورة التوسع فيه ولكل من الرأيين مسوغاته وحججه وفيما يأتي عرض لكلا الرأيين

I. الرأي الأول

وفيه يدعو أنصار هذا الرأي إلى التضييق من نطاق حق الاطلاع وذلك بأن يقتصر على تزويد المساهم بحد أدنى من المعلومات وأن يقتصر حقه في التحري عن شؤون الشركة ومراقبة إدارتها في أضيق الحدود فمن الناحية العملية لا تهتم المساهمون بحضور جلسات الجمعية العامة وما ساعد على تفشي هذه الظاهرة كثرة عدد المساهمين وافتقارهم إلى الخبرة الفنية والإدارية والقانونية[3]، كما أن اطلاعهم على دفاتر الشركة ووثائقها في أي وقت لا يمكن تحقيقه لأسباب كثيرة منها الحفاظ على أسرار الشركة وعدم عرقلة أعمالها في بعض الأحيان عند الطلب المتكرر لبعض الوثائق[4]، وقد أعتبر البعض أن حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة المساهمة حق استثنائي، إذ لا بد من أن يستند طلب المساهم بالاطلاع على غش أو مخالفة للقانون تم ارتكابها من قبل إدارة الشركة وإن هذا الحق الاستثنائي لا بد من أن يخضع للشروط المنصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها الأساس[5]

---

[1]-السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة: القاهرة: بدون دار نشر، 1986ء ص 13

[2]-أكرم ياملكي، باسم محمد صالح، القانون التجاري (الشركات التجارية). ج2، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1983. ص 214

[3]-مصطفيكمال طه، القانون التجاري القاهرة دار الجامعة الجديدة للنشر، 1989، ص 376.

[4]-طالب حسن موسي، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، ط1، 1973، ص 207

[5]-حسين يوسف غنائم، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة نقدية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الأول. أيار، 1987، ص 409

II. الرأي الثاني

أصحاب هذا الرأي ومؤيدوهيدعون إلى توسيع نطاق هذا الحق وذلك من خلال تمكين المساهم من التحري والاستقصاء وإسهامه في إدارة الشركة وكفالة الوسائل الضرورية والتي تحقق للمساهم المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة وتحقيق الرقابة على إدارتها، وينال هذا الرأي تأييد غالبية الفقه[1]

وبالرغم مما ساقه أنصار ومؤيدو الرأي الأول من حجج ومسوغات إلا أنه من الممكن تفنيدها، فمع تطور وسائل الاتصال في وقتنا الحاضر وكذلك الحال في تطور طرق النشر والتوثيق وتنظيم المعلومات وعرضها، والذي له الأثر الكبير في تسهيل مهمة اطلاع المساهمين على وثائق الشركة مهما بلغ عدد المساهمين، أما فيما يتعلق بافتقار المساهمين إلى الخبرات الفنية والإدارية والقانونية فإنها ليست بمعضلة لا مكانية تجاوزها من خلال الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص

الفرع الثاني: طرق ممارسة الحق في الإطلاع

إن ممارسة الحق في الإطلاع وباعتباره ضمانة أساسية للمساهمين، فإنها تخضع بالضرورة الشكليات وضوابط محددة حتى يتمكن المساهمون من ممارسة حقهم، فالإطلاع على الوثائق لا يحقق هدفه غلا إذا كانت هناك ضمانات تتعلق أساسا بمكان الإطلاع، وصور الإطلاع

I. مكان الإطلاع

وعلى ذلك فإن للمساهم حق الإطلاع، سواء في مركز الشركة أو في مقر مديرية إدارتها، على كل الوثائق والمعلومات التي توضع تحت تصرفه. فحق الإطلاع مخول لكل مساهم، ولكل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالأسهم[2]. كما يمكن لحاملي سندات

[1]-احمد بركات مصطف، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة. بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس عشر، 1994، ص 229

[2]-انظر المادة 682 من القانون التجاري

المساهمة وممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق، وحاملي شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط نفسها المطبقة على المساهمين[1]

II. صور الإطلاع

1. الوكالة في الإطلاع والاستعانة بأهل الخبرة

هذا وإن كان للمساهم حق الإطلاع بنفسه على وثائق الشركة الموضوعة تحت تصرفه، نتساءل حول مدى إمكانية جواز وكالة مساهم لغيره في مباشرة هذا الحق، أو اللجوء إلى خبير يساعده؟ وهل يستطيع أخذ نسخة منها؟ إن القاعدة العامة في القانون الجزائري تقر للمساهم مباشرة حق الإطلاع على سجلات الشركة بنفسه، ولا يتضمن هذا القانون ما يفيد جواز وكالة من مساهم لغيره في مباشرة هذا الحق، سواء كان هذا الغير من المساهمين أو من غيرهم. حيث أن إحتمال تعرض مصالح الشركة للضرر يكون قائما إذا كان الوكيل المكلف بمباشرة هذا الحق من غير المساهمين في الشركة، لذا يتشدد بعض الفقهاء في أمر جواز وكالة المساهم لغيره في مباشرة هذا الحق. حيث لا يجيز الوكالة إلا إذا كان الوكيل مساهما، فيجوز عندئذ إنابته لمباشرته حق الإطلاع، ولكن بالشروط ذاتها التي يتاب بها عند مباشرته حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة، بيد أن البعض الآخر من الفقه برى بأن إنابة غير المساهم لا يتعلق بالنظام العام بل يتعلق بحق خاص للشركة، ومن ثم فإنه يجوز النص في نظام الشركة على جواز إنابة الغير للإطلاع[2]

[1]-أنظر المواد 715 مكرر 69 ومكرر80 ومكرر 91 من القانون التجاري

[2]-أنظر: جاسم فاروقابراهيم، مرجع سابق، ص 229

2. أخذ نسخة

لا يمكم أن يؤدي الإطلاع أهدافه إذا لم تسمح للمساهم بأخذ نسخة عن الوثائق التي تكون محلا للإعلام، إلا أنه لا يجوز للمساهم، حسب أحكام القانون التجاري الحالي، أخذ نسخة من الوثائق الموضوعة تحت تصرفه، بعدما كان قد نص عليها المشرع في المادة 684 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، عندما تكلم عن الإعلام الدائم حيث أنه أجاز للمساهم أخذ نسخة من الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله عن كل الوثائق

المطلب الثاني: أنواع حق الإطلاع

أن حق الإطلاع المكرس في التشريع الجزائري هو الإطلاع المؤقت أي الذي يمارسه المساهم قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة زمنية محددة، أما الإطلاع الدائم الذي يمكن للمساهم خلال أي وقت وبصفة دائمة دون أن يتوقف ذلك على انعقاد الجمعية العامة، بالإطلاع على جميع وثائق الشركة فقد كان مكرما في ظل القانون التجاري فيل التعديل حيث حسب نص المادة 684 قد أعطت للمساهم الحق في الإعلام الدائم وذلك بتمكينه طوال أيام السنة من الإطلاع أو أخذ نسخة من مركز الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله، عن كل الوثائق التي قدمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة مع محاضر هذه الاجتماعات، وبالرجوع إلى المادة 819 من نظم القانون والتي تحمي هذا الحق فإننا نجد أن هذه الوثائق هي : حساب الاستغلال العام، الجرد، حسابات الخسائر والأرباح والميزانيات، تقرير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات

وعليه وحسب نص المادتين 678 و680 من القانون التجاري، فإن الوثائق التي يجب تبليغها او وضعها تحت تصرف المساهم تختلف حسب المدة قبل انعقاد أو المسابقة لانعقاد الجمعية العامة

الفرع الأول: الوثائق التي يجب على الشركة تبليغها للمساهم ثلاثين يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة

تلتزم الشركة بأن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، جملة من الوثائق حددتها المادة 678 من القانون التجاري

فإضافة إلى نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ونص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، يجب على الشركة إرسال تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وإرسال المعلومات الخاصة بالحالة المدنية للقائمين بالإدارة أو المرشحين لتولي وظائف الإدارة، إضافة إلى بعض الوثائق، حسب الحالة، الخاصة بالجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

I. تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة

راعي المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري على توفير معلومات كاملة للمساهم حول إدارة أعمال الشركة وسيرها. فيجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب نص المادة 678 منالقانون التجاري، عند فشل كل سنة مالية تقديم تقرير مكتوب للجمعية العامة حول مسير شؤون الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنفرطة وهو نضع التقرير الذي يتلى أثناء جلسة الجمعيات العامة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين قبل تقديم جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة[1]. ويعتبر هذا التقرير مصدرا هاما وأساسيا في إعلام المساهم

حيث أنه نظرا لأهميته فهو معروض الرقابة مندوبي الحسابات[2] ، حيث أن هؤلاء يقومون من جهة بالتصديق على انتظام وصدق الحسابات، ومن جهة أخرى التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

[1]-المادة 676 من القانون التجاري

[2]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري

هذا ويجب أن يتم عرض التقرير بصفة واضحة ودقيقة حول نشاط الشركة، وعند الاقتضاء عن الفروع التابعة لها خلال السنة المنفرطة، نتائج هذا النشاط والتطورات المحققة أو الإزدهار الذي عرفته، أو الصعوبات التي واجهتها، وأيضا الآفاق المستقبلية.

هذا ويجب إخبار المساهمين بكل التغيرات التي تطرأ على تركيبة الشركة أو فروعها ومساهمات هذه الأخيرة، وكل ما يتعلق بنشاطها، وذلك بإبداء معلومات تسمح بإعطاء فكرة عن واقع أنشطها ليس فقط بتقديم مبلغ رقم الأعمال، لكن بذكر معطيات غير مالية مثل الكمية المنتجة أو التي تم تسوينها وبيعها، وهو الشيء الذي يظهر بوضوح للمساهم التطور المحقق أو العكس الركود أو التضاؤل الملحوظ، حيث يجب على الشركة أن نقارن بين نشاطاتها ونتائجها. كما يجب الذكر في التقرير جميع المعلومات المتعلقة مثلا بإعادة التنظيم أو التحوبل، الإستثمارات الجديدة التي بادرت بها الشركة أو البدء في نشاط جديد أو النزاعات الجماعية للعمل .....

هذا أيضا وحسب نص المادة 732 مكرر1 من القانون التجاري: " عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية؛ مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي يتم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الإقتضاء، في تقرير محافظة الحسابات، يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها".

II. الحالة المدنية للقائمين بالإدارة والمرشحين لتولي مناصب الإدارة

حسب نص المادة 678 من القانون التجاري، يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقاهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

هذا وإذا تضمن جدول الأعمال تعيين أو عزل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، فيجب على الشركة إفادة المساهمين بالمعلومات الأتية:

–إسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى

– مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

III. الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية

تلتزم الشركة بإبلاغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، إضافة إلى الوثائق السابق ذكرها، جدول حسابات النتائج والحصيلة، مع تقرير خاص لمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة ليس فقط للمسنة المالية المنفرطة، ولكن للسنوات الخمس الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركةأو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة[1]، وهو الشيء الذي يسمح للمساهم أن يكون على دراية بأمور الشركة وعلى وضعيها الاقتصادية والمالية وتطوراتها بمقارنته ميزانية أو حصيلة عدة سنوات، لكن بشرط أن تكون هذه الميزانيات قد وضعت بالطريقة نفسها، تسهيلا للمساهم للمقارنة، وهو الشيء الذي أكدته المادة 717 حيث تنص "يتم حساب الاستغلال العام وحساب الخمائر والأرباح والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في المسنين المسابقة . غير أنه في حالة عرض تعديل، ثبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الإطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقدير مجلس الإدارة أو القائمين الإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات ...»

أما إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير عادية، فيجب إبلاغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء، وهو ما أشارت إليه المادة 7/678

[1]-أنظر المادة 678 من القانون التجاري

من القانون التجاري. لكن نص هذه المادة لم تبين لنا ما هي هذه التقارير، إلا أننا باستقراء أحكام القانون التجاري نجد أنه يقصد بها

– تقرير مندوب الحسابات الذي يقدم للجمعية العامة غير العادية، التي تقرر زيادة رأس المال مع إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب، والتي تفصل فيه تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مندوبي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1]. حيث تحدد هذه التقارير شروط زيادة رأس المال، وأسباب إلغاء حق التفاضل الذي يؤدي إلى حرمان المساهم من هذا الحق، لفائدة شخص آخر أو عدة أشخاص

– وكذلك في حالة تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر، أي تغيير الشكل القانوني للشركة، يجب على مندوبي الحسابات إعداد تقرير يشهدون فيه أن الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، ويقدم للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية[2]، لأن هذا التغيير من شأنه

زيادة التزامات المساهمين، إذ تصبح مسؤولية المساهمين تضامنية إذا ما تقرر التحول إلى شركة | تضامن، ومن جهة أخرى الإخلال بالحقوق الأساسية للمساهم، إذ يتحول السهم وهو قابل للتداول إلى حصة لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء[3]

– كما يتم الترخيص بإصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم من طرف الجمعية | العامة غير العادية والتي تقرر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وبناء على تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، أي الذي يتعلق بالأسس المقترحة للتحويل[4] وللمساهم أساسا حق الأفضلية

[1]-أنظر المادة 697 من القانون التجاري

[2]-أنظر المادتين 715 مكرر 15 ومكرر 16 من القانون التجاني

[3]- أنظر المادة 560 من القانون التجاري

[4]- أنظر المادتين 715 مكرر 116 من القانون التجاري

في الاكتتاب في مسندات الاستحقاق القابلة للتحويل، كما يمكن للجمعية العامة أن تلغي هذا الحق كذلك[1]

هذه هي الوثائق التي يجب على الشركة تبليغها للمساهم ثلاثين يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة، أو أن تضعها تحت تصرفه. ونفهم من خلال نص المادتين 678 و818 من القانون التجاري، أنه يستطيع المساهم إشتراط طلب إرسال الوثائق موضوع الإعلام.

الفرع الثاني: الوثائق التي يجب أن يطلع عليها للمساهم خلال خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة

توضع تحت تصرف المساهم مجموعة من المعلومات للإطلاع عليها خلال الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية، ويسمح هذا الإعلام للمساهم بالمشاركة الفعلية في الجمعية على بينة ودراية، وموضوع هذا الإعلام حددته المادة 680 من القانون التجاري، حيث أنها تعدد هذه الوثائق على سبيل الحصر، حيث تنص هذه المادة أنه يحق للمساهم أن يطلع خلال تلك المدة على ما يلي:

[1]-أنظر المادتين 715 مكرر 117 ومكرر 118 من القانون التجاري

I. الجرد[1] وجدول حسابات النتائج[2] والوثائق التلخيصية[3] ووثيقة الميزانية (الحصيلة)، وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة وتقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية

II. المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

III. هذا وأخر وثيقة يجب أن توضع تحت تصرف كل مساهم، والتي تضمنها المادة 3/819 من القانون التجاري، هي قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر لإجتماع الجمعية العامة والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أمهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، وذلك بطبيعة الحال قبل خمسة عشر يوما من إنعقاد الجمعية العامة.

هذه هي الوثائق التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهم للإطلاع عليها خلال مدة خمسة عشر يوما التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة ويجب أن توضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها، وهو ما يستخلص من المادة 819 من القانون التجاري

[1]-تنص المادة 716 من القانون التجاري على أنه "عند قفل كل سنة مالية. يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة. جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ". وعليه يجب عرض جردا مفصلا للمساهم للاطلاع عليه فمختلف أصول الشركة يعني كل ما تملكه الشركة، ومختلف الديون يعني كل ما عليها

[2]-وثيقة جدول حسابات النتائج تشمل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح، حيث تعمد المشرع الجزائري بجمعها في وثيقة واحدة

[3]-الوثائق التلخيصية، هي وثائق تلخص وضعية الشركة خلال السنة المالية الماضية. ويجب أن تلخص النقاط الأساسية التقارير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة. وكذالك يجب أن نشير إلى التطورات المحققة، المشاكل التي واجهتها الشركة. وأبعاد المستقبل، أنظر مكي فلة، مرجع سابق، ص 11

المبحث الثالث: الحماية القضائية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة

نظم المشرع كل مرحلة تمر بها الشركة، ووضع جزاءات عقد خرق هذه الأحكام القانونية

ويظهر أن الانشغال بحماية المساهم الذي استثمر أمواله في الشركة كان المبرر الأساسي لوضع النصوص الردعية الواردة في القانون التجاري حيث وفر المشرع للمساهم، وسائل رقابة على الشركة، إلا أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يلعب دورا فعالا إلا إذا وفر له المشرع وسائل فضائية تضمن حقوقه من جراء بعض الأفعال التي يقوم بها القائمين بالإدارة التي قد تمم حقوقه وتضر بمصالحه، كما نضمن له ممارسةرقابته على ما استثمره من أموال في الشركة من إعلام ومشاركة وتصويت في الجمعيات فنفررت هذه الحماية بوضع جزاءات مدنية وجزائية تضع حدا لكل التجاوزات والانحرافات الصادرة من مسيري الشركة.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

قد تصدر عن بعض أجهزة تسيير شركة المساهمة أخطاء مما يلحق ضررا إما بأحد المساهمين أو أكثر في الشركة، وقد حول المشرع لكل متضرر من هذا الخطأ الحق في إقامة دعوى لجبر الضرر وفد يختار المساهم من أجل ذلك سلوك إجراءات الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بدعوى البطلان أو دعوى المسؤولية

الفرع الأول: دعوى البطلان

I. مخالفة عدم إعلام المساهم

إذا رفضت الشركة تبليغ، كليا أو جزئيا، الوثائق المتضمنة المعلومات الواردة في المادتين 678 و679 من القانون التجاري، أو أن تضعها تحت تصرف المساهم والمالكين الشركاء للأسهم المناعة ومالك الرقبة والمنتفع بالأسهم، يستطيع المساهم اللجوء إلى القضاء بطريق الاستعجالي لتحصيل حقه في ذلك فيجوز للجهة القضائية أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه،

الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي، وهو ما تضمنته أحكام المادة 683 من القانون التجاري

كما يمكن للمساهم أن برفع دعوى بطلان أعمال ومداولات الجمعية العامة التي اجتمعت دون توفير إعلام المساهم، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في بطلان الشركات، حيث تنص المادة 733من القانون التجاري على ما يلي: لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود حيث يستخلص من الفقرة المتقدمة أنه لا بطلان إلا بموجب نص صريح أو قاعدة ملزمة، وبالتالي فإن إخلال الشركة بوضع تحت تصرف المساهم أو تبليغة الوثائق المحددة في النصوص القانونية السالفة الذكر الشيء الذي يسمح له في رقابة الشركة، يبطل مداولات الجمعية العامة، لأنها تعد قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، والإعلام شرط من شروط إنعقاد الجمعيات العامة

هذا ويجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة السبب المؤدي للبطلان كما لا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ إفتتاح الدعوى وعلى ذلك، فعلى المحكمة إعطاء مهلة التصحيح الوضع، وتنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع السبب في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل إبتدائيا[1].وإذا حكم القاضي ببطلان أعمال ومداولات الجمعية العامة، فلا يجوز الإحتجاج به تجاه الغير حسن النية وهو ما تضمنته أحكام المادة 742 من القانون التجاري، هذا وتتقادم دعوى بطلان أعمال ومداولات الجمعيات بإنقضاء ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ حصول البطلان[2]. وتتقادم الدعوي الرامية إلى

[1]-أنظر المادتين 735 و736 من القانون التجاري

[2]-المادة 740 من القانون التجاري

تعويض الضرر اللاحق بالمساهم المبنية على الأعمال والمداولات، بثلاث سنوات إعتبارا من التاريخ الذي إكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه[1]

هذا ويجوز حسب نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة

II. مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة

إن مخالفة عدم الاستدعاء ومشاركته في الجمعيات العامة لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة لكن بالرجوع لنص المادة 733 من القانون التجاري والمتعلقة ببطلان العقود والمداولات، والتي تعتبر أن البطلان كجزاء لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون المنظم للعقود، وانطلاقا من هذا فإن للمساهم حق في إستدعائه للمشاركة في الجمعيات التي ستعقد وبإبداء رأيه بالحضور فيها والتصويت، وهو حق من حقوقه الشخصية التي تلتصق بملكيته للسهم. وعلى ذلك فيحق له المطالبة بإبطال الجمعيات المنعقدة لإنعدام شرط قبلي من شروط إنعقادها ألا وهو إستدعاء المساهم للمشاركة في أعمالها والتصويت فيها ويتم إستدعاء المالكين الشركاء للأسهمالمشاعة بصفة فردية، كما يستدعي للجمعية العامة العادية المنتفع ومالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية

وكذلك فيما يتعلق بحق المساهم في المشاركة ونظرا لأهمية البالغة فإن الاعتداء عليه يرتب البطلان.

إلا أنه وفي كل الحالات ووفقا للمادة 736 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان، ولو تلقائيا، أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان، ومهما كان فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب افتتاح

[1]-المادة 743 من القانون التجاري 100

الدعوى، وقد هدف المشرع من هذا الحكم تجنيب الشركة الأضرار الناتجة عن الحكم ببطلان مداولات الجمعيات العامة.

III. مخالفة ضمان مبدأ المساواة في التصويت

قرر المشرع جزاءات من أجل ضمان المساواة في التصويت في الجمعيات العامة، فطبقا لنص المادة 684 من القانون التجاري، يجب أن يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا

كما نصت المادة 700 من القانون التجاري، بصدد تقرير الجمعية العامة غير العادية إلغاء الصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في إكتتاب المساهمين، حيث أنه في هذه الحالة لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة، إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الإنتخابات، وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة، فلا تحسب أسهمهم في النصاب والأغلبية المطلوبين

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية

إن الإعتداء على حق المساهم في الإعلام سواء بعدم تمكينه من ممارسته أو بحرمانه من الإطلاع على بعض الوثائق، سيسبب له في أضرار، وهو ما يمكنه من رفع دعوى مسؤولية ضد مرتكب المخالفة

وعليه ففي حالة وقوع ضرر شخصي بالمساهم من جراء الاعتداء على حقه، فإنه يطلب تصليح هذا الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك برفع دعوى التعويض ضد مسيري الشركة والقائمين بإدارتها، فحسب نص المادة 715 مكرر 23 فإنه بعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو بالغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما بخرق القانون السامي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم

إلى جانب ذلك فإن المساهم وباعتبار أنه سيحرم من المعلومات التي يمكن أن ينجر عن جهلها قرارات غير صائبة تضر بالشركة والمساهم على حد سواء، فإنه يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين وبالإضافة إلى دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية أن يقيموا دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة والمطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة لصالح هذه الأخيرة، أو بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند القضاء. وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم

وينطبق نفس الأمر فيما يتعلق بحق المساهم في الاستدعاء وحق المساهم في المشاركة

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

وضع المشرع الجزائري جزاءات جزائية عند عدم إحترام التدابير القانونية المقررة لضمان إعلام المساهم قبل انعقاد الجمعيات العامة واستدعائه للمشاركة فيها، إلى جانب ضمان حق التصويت وتسيير الشركة

الفرع الأول: المخالفات التي تمس إعلام المساهم واستدعائه ومشاركته في الجمعيات العامة

I. مخالفة عدم إعلام المساهم

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين20 000.00 دج و200 000.00 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها في أجل خمسة عشر يوما الوثائق المحددة والتي عددتها المادة 819 من القانون التجاري وهي كالآتي:

- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.
- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية

- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

– المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 15 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور

– قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة، وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم

أما إذا كانت جمعية عامة غير عادية، فيجب وضع تحت تصرف المساهم خمسة عشر يوما قبل انعقادها نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج

وبمجرد عدم وضع تحت تصرف المساهم في الآجال المحددة وثيقة من الوثائق المذكورة، تقع المخالفة وتترتب عقوبات مالية دون الحبس ويمكن للمساهم إثبات ذلك بكافة الطرق مثل الإعذار أو محضر بعده محضر قضائي يثبت عدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة القاضي بإلزام تقديم المعلومات تحت غرامة مالية

كما يعاقب المشرع على مخالفة عدم إعلام المساهم بوضع الوثائق تحت تصرفه، فإنه يعاقب أيضا في حال عدم إرسالها إذا كان المساهم قد طلبها، فطبقا للمادة 18 من القانون التجاري بعاقب بذات الغرامة السالفة الذكر، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى

– قائمة أسماء القائمين بالإدارة،

– نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابهاء

– بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء،

– تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،

– حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

II. مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين20 000.00 دج و 200 000.00دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية سواء كانت عادية أو غير عادية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على مسندات إسمية، إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 816 من القانون التجاري حيث تكون المخالفة قائمة بعدم إرسال رسالة الإستدعاء أو إرسالها خارج الآجال القانونية للمساهمين الحائزين على أسهم إسمية منذ شهر على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعيات.

كما يعاقب، حسب المادة 817 من القانون التجاري، رئيس شركة المساهمة بغرامة من يعاقب بغرامة تتراوح ما بين20 000.00 دج و 100 000.00 دج الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد الإنعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد. كما يلاحظ أن نص هذه المادة لا يعاقب إلا رئيس الشركة الذي يعتبر المسؤول الأول عن الإستدعاء ولا يشمل القائمون بالإدارة ولا المديرون العامون

واستدعاء المساهم لا يمكن أن يكون إلا بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد. وعلى ذلك سلط المشرع في المادة 815 من القانون التجاري عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20 000 دج إلى200 00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على عقد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تلي

إختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، وذلك حماية للمساهم وللشركة من تلاعبات مسيرها

كما يعاقب هؤلاء أيضا بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح من000 20 دج إلى00 200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال، وامتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة غير العادية في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا، وإذا تعمدوا أيضا عدم إيداع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وقيده بالسجل التجاري، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 832 من القانون التجاري

ويسلط أيضا جزاء جنائيا منصوصا عليه في المادة 2/814 والمتمثل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 20 دج إلى00 200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في جمعية المساهمين وتقوم المخالفة حتى ولو لم تتخذ الجمعية قرارا. إذا يمكن أن يكون هذا المنع هدفه إقامة حاجز حتى لا يتوافر النصاب[1] الذي إشترطه المشرع في المادتين 674 و675 من القانون التجاري

[1]-مكي فلة، مرجع سابق، ص 100

الفرع الثاني: جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعيات

كان هدف المشرع وراء فرض وجوب إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة هو " تمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها"[1]

إن القانون خول وسائل للمساهم تسمح له برقابة مدير الشركة، فضلا عن حقه في المراجعة والإطلاع على وثائق الشركة المشاركة في الجمعيات المنعقدة وإمكانية التصويت عن دراية

ولم يكتف القانون بتقرير حق المساهم في التصويت فقط، وإنما يضمن ويحمي ممارسته له عن طريق وضع جزاءات عند الإخلال به، كما ضمن له المشرع حسن سير الجمعيات

I. الجزاء المتعلق بالمساس بحق التصويت

وضع المشرع جزاءات عند المساس بحق التصويت، إذا كان التصويت دون صفة أو عند المساس بحرية التصويت، أو إستعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش. كما نص على جزاءات عند خرق مبدأ المساواة في التصويت.

1. التصويت دون صيفة

نص المشرع الجزائري في المادة 304 من القانون التجاري على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 20 دج إلى00 200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...:

– كل من يتقدم زورا للمشاركة في إنتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم[2]

[1] - المادة 677 من القانون التجاري

[2]- المادة 304 من القانون التجاري

وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات سواء كانت عادية أو غير عادية، فنص المادة جاء عاما حيث وردت عبارة في جمعية المساهمين ولم تحدد نوع الجمعية وتقوم الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر

ألا وهي:

– التقدم زورا للتصويت سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر والتظاهر بصفة المساهم أي كمالك الأسهم بمعنى إدعاءالإستفادة بحق مع العلم بأنه ليس صاحب الحق الحقيقي.

– المشاركة في التصويت في الجمعيات، إذ أن مجرد المشاركة في الجمعيات العامة دون التصويت فيها لا تعتبر مخالفة حسب نص المادة السالفة الذكر، التي جاء فيها صراحة " المشاركة في إنتخاب مجلس المساهمين "

– توافر سوء النية، التي تستخلص بعلم المشارك أنه ليس مالك الأسهم أو أنه ليس بوكيل قانوني ولا يهم أن يكون هذا التصويت قد أثر في نوعية وطبيعة القرار المتخذ أو لم يؤثر، ونص المادة واضح الدلالة

2. المساس بحرية التصويت

نص المشرع الجزائري على الجزاء المتعلق بالمساس بحرية التصويت، وذلك بالمعاقبة بالجزاءات السالفة الذكر، كل من حصل على منع أو ضمانات أو مسمح له بمزايا الإستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه، وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة 4 من المادة 814 من القانون التجاري. ولقيام المخالفة يستوجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين المساهم الذي له حق التصويت والغير، الذي يمكن أن يكون صاحب سندات استحقاق أو شخص غريب عن الشركة أو حتى مساهم أخر، إذ أن النص لم يحدد صاحب أو مرتكب المخالفة. كما أن النص جاء بعبارة عامة تشمل جميع الامتيازات أيا

كانت طبيعتها، ولا يهمكذلك أن يكون قد تم التصويت أو لم يتم، فيكفي فقط أن يكون هذا الاتفاق هادفا للتأثير على التصويت في اتجاه معين

والأكيد أن يكون صاحب المخالفة سيء النية، تعمد ارتكابها بمحاولة التأثير على تصويت المساهم في اتجاه معين.

3. التعسف في استعمال حق التصويت

تعاقب المادة 811 فقرة 5 من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذي يستعملون من سوء نية ويصفانهم هذه ما لهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وتكون العقوبة هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 20 دج الى 000 200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على عقاب رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء إجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحق التصويت واللصيق بالأسهم. وتكون العقوبة غرامة من 000 20 دج الى 000 50 دج ، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 821 من القانون التجاري

وتوجد كذلك مخالفة عند ممارسة حق التصويت من مالك الرقبة والمنتفع والمالك على الشيوع والدائن المرتهن في حالة عدم احترام أحكام المادة 679 بأن يصوتوا جميعا، أو التصويت الذي يباشره مالك الأسهم غير المدفوعة[1].

II. الجزاء المتعلق بمسير الجمعيات العامة

[1]-انظر المادة 679 من القانون التجاري

أثناء انعقاد الجمعيات العامة يستوجب المشرع مسك ورقة الحضور، كما يستوجب إثبات قرارات الجمعية المنعقدة بمحضر وعلى ذلك يعاقب حسب نص المادة 820 من القانون التجاري بغرامة من 000 20دج الى 000 50دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1. الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل إجتماع للجمعية العامة العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة
   - أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،
   - أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكليه وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،
   - أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات
2. الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المستندة الكل وكيل
3. الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، وثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، كيفية الاستدعاء، جدول الأعمال، تشكيل المكتب، عدد المساهمين المشاركين في التصويت، مقدار النصاب القانوني، المستندات والتقارير المقدمة للجمعية، مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت.

خاتمة

خاتمة

تمثل شركات المساهمة على المستوى العالمي الشكل القانوني الذي تتخذه أكثر المشاريع تأثيرا في اقتصاد الدول، وقد اهتم بها القانون التجاري على غرار التشريعات المقارنة، بتخصيص العديد من مواده للأحكام المتعلقة بها، لكن ما نلاحظه في الواقع أن هذا الاهتمام التشريعي لم يقابله الاهتمام المرجو في مجال الأعمال، فعمليا تعد شركات المساهمة في الجزائر من الأشكال التي ينفر منها الأفراد لتحقيق مشاريعهم، ولا تمثل سوى نسبة قليلة من مجموع الشركات المسجلة في السجل التجاري، في حين أن الغالبية العظمى لهذه الأخيرة تتخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، مما يثير التساؤل حول أسباب التخوف من هذه الشركة.

الظاهر أن هناك بعض العوامل التي من شأنها التأثير على اتجاه الأشخاص في اختيار شكل مشاريعهم، والتي تنبثق من الفكر القائم على منح الثقة للأشخاص الذين يعرفونهم، مما غلب الطابع العائلي على الشركات، حيث تنشأ بين شركاء تربطهم علاقات شخصية تعز الثقة وتنمي نية الاشتراك، وبالتالي توفر ضمان أكبر للحصول على الحقوق وحمايتها؛ في حين أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وتركيز الإدارة في هيئات لا ينتمي إليها كل المساهمين، بل أنهم في الغالب لا يعرفونهم شخصيا وليس هناك عامل الثقة بينهم، فيتفادى الأشخاص استثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات خوفا من ضياع حقوقهم، خاصة مع نقص الخبرات لدى أغلبهم لمتابعة ومراقبة أعمال الإدارة التي تتميز بنوع من التعقيد.

مع ذلك فإن نصوص القانون التجاري لا تخلو من الأحكام المتعلقة بحماية المستثمر في شركة المساهمة باعتباره مساهما فيها يتمتع بمجموعة من الحقوق التي ترتبط بالسهم ذاته، وتنتقل في حالة تداوله.

للمساهم حقوق من قبل الشركة يطلق عليها الحقوق الأساسية، وهي حقوق تتعلق بالنظام العام لأنه مقررة بنصوص القانون أو في النظام الأساسي للشركة، والا كان باطلا، وهذه الحقوق إما حقوقا مالية كالحق في تداول الأسهم، أي أن المساهم له أن يتنازل عن أسهمه في أي وقت ولأي شخص يرغب في شرائها، لكن حرية المساهم في التنازل عن أسهمه يمكن أن تقيد إما بقيود ينص عنها القانون، أو بقيود تنص عنها القوانين التأسيسية للشركة، لكن هذه القيود التي ترد على حرية المساهم في تداول أسهمه لا يمكن أن تصل إلى حد المنع المطلق، لأن ذلك يخالف جوهر السهم في الشركات المساهمة التي تعتبر من خصائص هذا السهم أنه قابل للتداول.

كما أن للمساهم الحق في الحصول على الأرباح إذ يعد هذا الأخير من أهم حقوقه الأساسية، حيث يكون حقه في الأرباح الصافية دون غيرها، ومتى قررت الجمعية العامة توزيع الأرباح التي تتعلق بها حق المساهم، وبالتالي يجوز للمساهم منذ صدور قرار التوزيع مطالبة الشركة قضائيا بحقه في الأرباح إذا رفض مجلس الإدارة توزيعها ودفع نصيبه منها، ولا يجوز استرداد الأرباح من المساهم ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية، لكن يشترط في ذلك أن يكون الربح حقيقيا، فإذا كان صوريا جاز للدائنين مطالبة المساهم برده.

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري للمساهم الحق في الاكتتاب في رأسمال الشركة، إذ يترتب حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة على المساهمين القدامى عند زيادة رأس المال عن طريق إصدار الأسهم الجديدة النقدية، كما يقرر حق الأفضلية في الاكتتاب لجعل التوازن بين المساهمين القدامى والجدد، فهي وسيلة لجبر الضرر الذي يلحق بالمساهمين القدامى، وبما أن حق الأفضلية في الاكتتاب هو لمصلحة المساهمين، فيجوز للمساهم التنازل عنه، غير أنه يخضع تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لنفس الشروط التي يخضع لها تداول السهم، وعلى المساهمين القدامى أن يمارسوا حقهم في الأفضلية في الاكتتاب في المهلة المقررة قانونا وهي لا تقل عن 30 يوما، و يمكن أن تحدد إلى غاية ستة أشهر.

علاوة عن الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم، نجد حقوق أخرى يطلق عليها الحقوق الادارية (غير المالية) لأنها تكفل للمساهم في اتخاذ القرارت المتعلقة بشؤون الشركة وضمان الرقابة علىأعمال مجلس الإدارة، و يتحقق ذلك من خلال حضور المساهم الجمعيات العامة التي تنعقدبصورة عادية و غير عادية، كما أن له أن يمارس حقه في التصويت على موضوع القرارات الصادرة إما اتجاه القرار أو ضده و لا يمنعه أحد في ذلك، و له أن يمارس حق الرقابة على إدارة الشركة و حسن إدارتها، و ما إذا كانت تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله من عدمه.

إذا اتخذت الهيئة العامة ق ارارت مخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو إذا اتخذت ق ارارت مشوبة بالتعسف، فإنه حماية لمصالح المساهمين منح المشرع حق الاعت ارض على ق ارارت الهيئة العامة وطلب بطلانها، ويكون البطلان إما لمخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية، وإما بسبب تعسف الأغلبية.

كما تعتبر الحقوق الإدارية للمساهمين وممارستها على الوجه المنصوص عليها قانونا من أهم أسباب نجاح شركة المساهمة من جهة، وتحقيقا للأرباح المالية للمساهمين من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري بتوفير كامل الحماية القانونية والقضائية لهذه الحقوق وذلك من أجل المساهمة أكثر في تطوير عمل الشركات، إلا أنه يجب أن نقول إن إهمال المساهم لممارسة حقوقه في الشركة له أثار سلبية كثيرة حيث يترتب عنها إهدار للحقوق المالية، ويترك فراغا كبيرا قد يملؤه مجلس الإدارة وجهاز التسيير ككل في تمرير قرارات هامة في حياة الشركة قد تصل إلى إفلاسها.

واخيرا من خلال ما قمنا به من دراسة وتحليل، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات الاتية:

1/ العمل على تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم لاسيما داخل الجمعيات العامة والحد من ظاهرة التغيب التي اصبحت تميز هذه الجمعيات.

2/ ادراج وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة يمكن استعمالها الإعلام المساهمين وتبليغهم بالوثائق البريد الالكتروني)، مع إلزام الشركات بإعداد مواقع الكترونية تدرج فيها المعلومات والاعلانات التي تهم المساهمين مع تحيينها.

3/ العمل على الاقتراب أكثر من قواعد الافصاح والشفافية التي أصبحت تسير شركات المساهمة، الى تحسين وتقوية حق المساهم في الاعلام.

4/ العمل على توسيع الحماية الجزائية للمساهمين في الشركة بتغطية تشريعية لكل تصرفات الجهاز الاداري التي قد تضر بالمصلحة الجماعية للمساهمين.

5/ التوسيع من نطاق تطبيق الغرامات النسبية التي تفرض على المسير المنصوص عليها عند ارتكابه للمخالفات، حتى تتلاءم وطبيعة هذه الأخطاء والمخالفات وتكون فعالة في نفس الوقت وحتى تحقق ردع، فيكون المسير أكثر حرصا على احترام القانون.

إذا كان الأصل هو تمتع المساهم بالحرية الكاملة في ممارسة حقوقه، الا انه في إطار هذه الممارسة يمكن أن يتعسف فيها مما يضر بمصلحة المساهمين والشركة، نظر لاهتمامه بالدرجة الأولى بالحقوق المالية لان غايته الأولى هي الحصول على الربح، الأمر الذي يشكل تهديد ومساس بحقوق المساهمين وهذا راجع إلى تراجع الجمعية العامة عن القيام بدورها نظرا لكونها المكان الطبيعي لممارسة هذه الحقوق، مما يشكل إعتداء على أحد اركان قيام الشركة وهو نية المشاركة بين الشركاء الذي يقتضي اندماج الشركاء بفكر واحد في مشروع الشركة.

الأمر الذي يطرح تساؤل هل المشرع قام بتوفير الحماية للمساهمين من بعضهم البعض؟

في الاخير نأمل أن يتولى المشرع دراسة هذا النوع من الحماية باعتبار أن حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة ضرورة عملية، يجب تقويتها ودعمها بنصوص تشريعية، بما يكفل تأمين هذه الحماية بشكل فعال.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أولا- الكتب

- العامة

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الفكر العربي، القاهرة، 1993.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحددة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.
3. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، عمان ،2012.
4. البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري) الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية- الشيك)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2007.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية) شركات الأموال (، الجزء الثاني، دار العلوم، عنابة ،2014.
6. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، ط1، 1973.
7. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984.
8. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2002.
9. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان ،1995.
10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008.
11. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر ،2010.

12. فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، الرباط ،2016.
13. فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد (الأعمال التجارية- الأموال التجاري- الشركات التجارية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.
14. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان،2006
15. فوضيل نادية، شركات الأموال في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.
16. محمد فريد ألعريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2003.
17. محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الجامعة الخليجية ،2012.
18. مصطفى كمال طه، القانون التجاري. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر،1989.
19. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.
20. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة-الملكية التجارية والصناعية-الشركات التجارية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008.

- المتخصصة

1. احمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق جامعة اسيوط، العدد السادسعشر، 1994.
2. أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات المساهمة والقطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2003.
3. حسين يوسف غنائم، قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة نقدية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعةالإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، أيار، 1987.

4. عبد الأول عبدين محمد البسيوني، مبدأ حرية الأسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.
5. عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،1998.
6. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ،2008.
7. فاروق إبارهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008.
8. فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر ،2013.
9. محمد عطا الله ناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (درأسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،2012.

ثانيا- المذكارت الجامعية

1. بن غانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2006.
2. مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الج ازئر،1995.

ثالثا- مقالات علمية

1. كسال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2013.

2. مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق جامعة اسيوط، العدد السادسعشر، 1994.

ربعا- النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد ،101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

II- باللغة الفرنسية

1. BRUNO Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2009.
2. GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociétés (manuel et applications), Dunod, paris, 2011.

فہرس

فهرس

Sommaire

مقدمة.....2
الفصل الأول: الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة 6
المبحث الأول: الحق في تداول الأسهم..... 7
المطلب الأول: الأسهم التي تخول للمساهم في شركة المساهمة..... 7
الفرع الأول: الأسهم العادية..... 8
الفرع الثاني: الأسهم الممتازة 9
المطلب الثاني: طرح الأسهم للتداول..... 9
الفرع الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم..... 10
I. القيد الخاص بالأسهم العينية 10
II. القيود المتعلقة بالوعود بالأسهم..... 11
III. القيد الوارد على تداول أسهم الضمان..... 12
IV. القيد الوارد على تداول أسهم العمال 13
الفرع الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم..... 13
I. شرط الموافقة..... 14
II. شرط الاسترداد 15
المبحث الثاني: حق المساهم في الحصول على الأرباح 16
المطلب الأول: كيفية تقدير الأرباح للمساهم في شركة المساهمة 17

الفرع الأول: تقدير أصول وخصوم الشركة..... 17
الفرع الثاني: المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الإجمالية 18
الفرع الثالث: الاقتطاعات الإجبارية قبل توزيع الأرباح..... 18
I. الاحتياطي القانوني 19
II. الاحتياطي النظامي..... 19
III. الاحتياطي الاختياري 20
المطلب الثاني: كيفية توزيع الأرباح في شركة المساهمة..... 20
الفرع الأول: تحديد الربح القابل للتوزيع..... 21
الفرع الثاني: منع توزيع الأرباح الوهمية 21
الفرع الثالث: معاير توزيع الأرباح بين الشركاء في شركة المساهمة 22
المبحث الثالث: حق المساهم بالاكتتاب في رأسمال الشركة..... 23
المطلب الأول: حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة..... 24
الفرع الأول: الاكتتاب بأسهم شركة المساهمة..... 24
الفرع الثاني: طريقة الاكتتاب..... 25
المطلب الثاني: اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها 26
الفرع الأول: استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم..... 26
الفرع الثاني: قسمة فائض التصفية..... 27
الفصل الثاني: الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة 30
المبحث الأول: حقوق المساهمين الإدارية المرتبطة بالجمعية العامة..... 31
المطلب الأول: الحقوق الإدارية المتعلقة بالإعداد للجمعية العمومية 31

الفرع الاول: إستدعاء المساهم 31

I. المكلف باستدعاء المساهم 32

II. صاحب الحق في الاستدعاء 33

III. شكليات الاستدعاء 33

IV. مضمون الاستدعاء 34

الفرع الثاني: مشاركة المساهم في الجمعيات العامة 35

I. شروط المشاركة في الجمعيات العامة 35

II. صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة 37

III. أشكال مشاركة المساهم في الجمعيات العامة 39

المطلب الثاني: حق التصويت 39

الفرع الأول: طبيعة حق التصويت والاستثناءات الواردة عليه 40

I. طبيعة حق التصويت 40

II. الاستثناءات الواردة على حق التصويت 41

الفرع الثاني: خصائص وكيفية مباشرة حق التصويت 42

I. خصائص حق التصويت 42

II. كيفية التصويت 43

المبحث الثاني: حقوق المساهمين خارج إطار الجمعية العامة (الإطلاع على المعلومات والحصول عليها)..... 44
المطلب الأول: نطاق حق المساهم وطرق الاطلاع على وثائق الشركة..... 44
الفرع الأول: نطاق حق المساهم بالإطلاع على وثائق الشركة..... 44
I. الرأي الأول 45
II. الرأي الثاني..... 46
الفرع الثاني: طرق ممارسة الحق في الإطلاع 46
I. مكان الإطلاع..... 46
II. صور الإطلاع 47
1. الوكالة في الإطلاع والاستعانة بأهل الخبرة..... 47
2. أخذ نسخة 48
المطلب الثاني: أنواع حق الإطلاع..... 48
الفرع الأول: الوثائق التي يجب على الشركة تبليغها للمساهم ثلاثين يوما قبل إنعقاد الجمعية العامة 49
I. تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة..... 49
II. الحالة المدنية للقائمين بالإدارة والمرشحين لتولي مناصب الإدارة 50
III. الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية 51

الفرع الثاني: الوثائق التي يجب أن يطلع عليها للمساهم خلال خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة 53

المبحث الثالث: الحماية القضائية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة.... 55

المطلب الأول: المسؤولية المدنية 55

الفرع الأول: دعوى البطلان 55

I. مخالفة عدم إعلام المساهم..... 55

II. مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة..... 57

III. مخالفة ضمان مبدأ المساواة في التصويت 58

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية 58

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 59

الفرع الأول: المخالفات التي تمس إعلام المساهم واستدعائه ومشاركته في الجمعيات العامة 59

I. مخالفة عدم إعلام المساهم..... 59

II. مخالفة عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة..... 61

الفرع الثاني: جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعيات..... 63

I. الجزاء المتعلق بالمساس بحق التصويت 63

1. التصويت دون صيفة 63

2. المساس بحرية التصويت 64

3. التعسف في استعمال حق التصويت..... 65

II. الجزاء المتعلق بمسير الجمعيات العامة..... 65

خاتمة 68

فهرس..... 78

مـلخص مذكرة الماستر

يتمتع المساهم بطائفة من الحقوق المالية، حيث تكتسي أهمية بالغة بالنسبة له، والتي تضمن له الحماية وتتمثل هذه الحقوق في الحق في التصرف باسمه وتداولها والحصول على الأرباح الذي يعد من أهم حقوقه الأساسية والحق في الاكتتاب في رأسمال الشركة، بحيث أن للمساهمين حقوق غير مباشرة في هذه الموجودات التي تتجسد في حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، كما يتمتع المساهم بحقوق ادارية والمتمثلة في المشاركة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها والحق في طلب بطلان قرارات الهيئة العامة، كما أن للمساهم الحق في استخدام دعوى المسؤولية قبل أعضاء مجلس الإدارة والتي تعتبر إحدى وسائل حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحقوق المالية 2/ الحقوق الادارية 3/ حقوق المساهمين 4/ شركة المساهمة

Abstract of The master thesis

The shareholder enjoys a list of financial rights, because it is of extreme importance to him, and it guarantees his protection, and these rights are manifested in the right to act in his name and to put it into circulation, and " acquire dividends which are the most important of its basic rights, and the right of subscription in the capital of the company such that the shareholders have indirect rights in these existing ones, which materialize in the priority subscription right with of new shares, and to divide the existing one of the company upon its liquidation, as, enjoys the shareholder administrative rights and which are manifested in his participation in the management of the company and the decision-making concerning its affairs, and the right to request the annulment of decisions of the general body, as, the shareholder has the right to exploit the liability action before the members of the board of directors which is considered

Keywords :

1/Financial rights 2/Administrative rights 3/Shareholders' equity 4/Joint stock company